

(١١٤٨)

مسائل الجراح

من علوم ابن قدامه

في كتابه المغني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"**بالجراحة**، أو بالماء، فالماء على أصله في الطهارة، والحيوان على أصله في الحظر، إلا أن تكون **الجراحة** موجبة، فيكون الحيوان أيضا مباحا؛ لأن الظاهر موته **بالجراح** والماء طاهر، إلا أن يقع فيه دم.

(٤٦) فصل: الحيوان ضربان: ما ليست له نفس سائلة، وهو نوعان: ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حيا وميتا، وهو الذي ذكرناه. الثاني، ما يتولد من النجاسات، كدود الحش وصراصره، فهو نجس حيا وميتا؛ لأنه متولد من النجاسة فكان نجسا، كولد الكلب والخنزير.

قال أحمد في رواية المروذي: صراصر الكنيف والبالوعة، إذا وقع في الإناء أو الحب، صب وصراصر البئر ليست بقذرة، ولا تأكل العذرة. الضرب الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أنواع: أحدها ما تباح ميتته، وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حيا وميتا، لولا ذلك لم يبح أكله، وإن غير الماء لم يمنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

النوع الثاني ما لا تباح ميتته غير الآدمي؛ كحيوان البر المأكول، وغيره، كحيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع، والتمساح، وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا مات فيه، والكثير إذا غيره. وبهذا قال ابن المبارك، والشافعي، وأبو يوسف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، في الضفدع: إذا ماتت في الماء لا تفسده؛ لأنها تعيش في الماء أشبهت السمك. ولنا أنها تنجس غير الماء، فتنجس الماء، كحيوان البر؛ ولأنه حيوان له نفس سائلة، لا تباح ميتته فأشبه طير الماء، ويفارق السمك؛ فإنه مباح، ولا ينجس غير الماء.

النوع الثالث، الآدمي الصحيح في المذهب أنه طاهر حيا وميتا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه. وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان، فمات؟ قال: ينزح حتى يغلبهم. وهو مذهب أبي حنيفة، قال: ينجس ويطهر بالغسل؛ لأنه حيوان له نفس سائلة، فنجس بالموت، كسائر الحيوانات.

وللشافعي قولان. كالروايتين والصحيح ما ذكرنا أولا؛ للخبر؛ ولأنه آدمي، فلم." [1]

"فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكفن فيها فتصدق بها» . رواه مسلم.

ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط، وكذلك حالة الموت أشبه بها. وأما إلباس

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/ ٣٤

النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي قميصه، فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك؛ ليتبرك به أبوه، ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر. والله أعلم.

[فصل الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن]

فصل: والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أولا؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هذا عادة الحي، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط فوقهما الثالثة، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ولا يجعل على وجه العليا، ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق – رضي الله عنه – قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا.

ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع فيها مستلقيا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأن الحي يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، في فيه، ومنخريه، وعينيه؛ لئلا يحدث منهن حادث.

وكذلك في **الجراح** النافذة، ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلها، ولم يخرق الكفن.." (١)

"ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله، كالحي. ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم **الجراح** فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك.

وأما سقوط الصلاة عليهم، فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٤٧

الموتى. ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.

[فصل كان الشهيد جنبا]

(١٦٢٩) فصل: فإن كان الشهيد جنبا غسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يغسل؛ لعموم الخبر. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، ما روي «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله. فقالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال.» رواه ابن إسحاق، في " المغازي ".

ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت كغسل الجنابة. وحديثهم لا عموم له، فإنه قضية في عين ورد في شهداء أحد، وحديثنا خاص في حنظلة، وهو من شهداء أحد، فيجب تقديمه. إذا ثبت هذا، فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت، كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس، ثم تقتل، فهي كالجنب؛ للعلة التي ذكرناها. ولو قتلت في حيضها أو نفاسها، لم يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل، أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه.

فأما إن أسلم، ثم استشهد، فلا غسل عليه؛ لأنه روي أن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله.

[فصل البالغ وغيره سواء في غسل الشهيد]

(١٦٣٠) فصل: والبالغ وغيره سواء. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ؛ لأنه ليس من أهل القتال.." (١)

"أو ثلاثة، غسل. وقال أحمد في موضع: إن تكلم، أو أكل، أو شرب، صلي عليه. وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا. وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوما إلى الليل، ثم مات، فرأى أن يصلى عليه.

وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب، لم يغسل، ولم يصل عليه، وإلا فلا. والصحيح: التحديد بطول الفصل، أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٩٥

ثبت اعتباره في كثير من المواضع. وأما الكلام والشرب، وحالة الحرب، فلا يصح التحديد بشيء منها؛ لأنه يروى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجده جريحا، به رمق، فقال له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عني السلام. وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات» .

وروي أن أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد، فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت، ثم جئت. وهما من شهداء أحد، دخلا في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» . ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم، وقد تكلما، وماتا بعد انقضاء الحرب.

وفي قصة أهل اليمامة، عن ابن عمر، أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنيفي قال: فسقيته ماء، وبه أربعة عشر جرحا، كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من **جراحاته** كلها، فلم يغسل. .

وفي فتوح الشام: أن رجلا قال: أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

(١٦٣٣) فصل: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو.

وقال القاضي: يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك. ولنا، ما روى أبو داود، عن «رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثيابه ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم،." (١)

"[فصل حكم غسل من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله]

(١٦٣٥) فصل: فأما من قتل ظلما، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان: إحداهما، يغسل.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٧/٢

اختارها الخلال، وهو قول الحسن، ومذهب الشافعي، ومالك؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون؛ ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك. والثانية، لا يغسل، ولا يصلى عليه.

وهو قول الشعبي، والأوزاعي، وإسحاق في الغسل؛ لأنه قتل شهيدا، أشبه شهيد المعترك، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من قتل دون ماله فهو شهيد.»

[فصل حكم غسل الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون]

(١٦٣٦) فصل: فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم؛ لا نعلم فيه خلافا، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.» متفق عليه. «وصلى على سعد بن معاذ، وهو شهيد» .

وصلى المسلمون على عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وهما شهيدان.

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه.

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشهادة سبع سوى القتل.» وزاد على ما ذكر في هذا الخبر: " صاحب الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع شهيدة ". وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك غسل الشهيد في المعركة؛ لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا، أو لمشقة غسلهم، لكثرتهم، أو لما فيهم من **الجراح**، ولا يوجد ذلك هاهنا.

[فصل إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى على جميعهم]

(١٦٣٧) فصل: فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فلم يميزوا، صلى على جميعهم ينوي المسلمين. قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة، ثم يصلي عليهم. وهذا قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، صلى عليهم، وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام؛ لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب، لكثرة من بها من الكفار.." [١]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٩/٢

"قال: «شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **الجراحات** يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فإذا ثبت هذا، فإنه يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب، فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب، لم يكن به بأس. أو كما قال.

(١٦٧٩) فصل: ولا يدفن اثنان في قبر واحد، إلا لضرورة. وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد. قال: أما في مصر فلا، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى، فيحفر شبه النهر، رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهما حاجزا، لا يلتزق واحد بالآخر.

وهذا قول الشافعي. وذلك لأنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويتعذر ذلك غالبا في دار الحرب، وفي موضع المعترك. وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد، حيثما كان من مصر أو غيره. فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، وإن استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه، على ترتيب النفقات، فإن استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم.

[مسألة ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم فأين تدفن]

(١٦٨٠) مسألة؛ قال: (وإن ماتت نصرانية، وهي حاملة من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى) اختار هذا أحمد؛ لأنها كافرة، لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك. قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

[مسألة خلع النعال إذا دخل المقابر]

(١٦٨١) مسألة: قال: (ويخلع النعال إذا دخل المقابر) . هذا مستحب؛ لما روى بشير ابن الخصاصية،

قال: «بينا أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف." (١)

"شيء» قال الترمذي: قال البخاري، في هذا الحديث: هو صحيح عندي. ورواه سعيد، ولفظه: " فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ".

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وروى ابن عمر، وعائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا.»

[مسألة لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين]

(١٨٨٢) مسألة: قال: (وفي زيادتها وإن قلت) روي هذا عن علي وابن عمر، – رضي الله عنهما –. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير؛ لقوله – عليه السلام –: «من كل أربعين درهما درهما» . وعن معاذ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا بلغ الورق مائتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما.» وهذا نص. ولأن له عفوا في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب، كالماشية.

ولنا، ما روي عن علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.» رواه الأثرم، والدارقطني. ورواه أبو داود، بإسناده عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي، إلا أنه قال: أحسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم، ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة، فيكون إجماعا. ولأنه مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب. وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه. والحديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال، وهو متروك الحديث. قال الدارقطني، وقال مالك: هو دجال من الدجاجلة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ٤٢٠

ويرويه عن عبادة بن نسي، عن معاذ، ولم يلق عبادة معاذا، فيكون مرسلا. والماشية يشق تشقيصها، بخلاف الأثمان.." [1]

"المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه.

ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص واحتجوا بما روي عن مسلمة بن المحبق، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من كانت له حمولة يأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه» رواه أبو داود، ولأن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع.

وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ولما روى أبو داود، عن حمزة بن عمرو، قال: «قلت يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه وأسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر – يعني رمضان – وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخر، فيكون دينا علي، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أم أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة» ولنا، ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر» ولأن في الفطر خروجا من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر. وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها.

[مسألة قضاء شهر رمضان متفرقا والتتابع أحسن]

(٢٠٩٦) مسألة: قال (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتتابع أحسن) هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن محيريز، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي، والشعبي وقال داود: يجب، ولا يشترط؛ لما روى ابن المنذر، بإسناده عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه» ولنا إطلاق قول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] غير مقيد بالتتابع. فإن قيل: قد روي عن عائشة، أنها قالت: نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت " متتابعات " قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩/٣

وأيضا قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر؛ فإن شاء فرق، وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو عبيدة بن **الجراح**، في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه وروى الأثرم، بإسناده عن محمد بن المنكدر، أنه قال: بلغني «أن رسول الله." (١)

"الجزاء يشق إخراجه، فيمنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل. والأول أولى؛ لأن المشقة هاهنا غير ثابتة؛ لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام، فينتفي المانع فيثبت مقتضى الأصل.

وهذا إذا اندمل الصيد ممتنعا، فإن اندمل غير ممتنع، ضمنه جميعه؛ لأنه عطله، فصار كالتالف، ولأنه مفض إلى تلفه، فصار كالجارح له جرحا يتيقن به موته. وهذا مذهب أبي حنيفة. ويتخرج أن يضمنه بما نقص؛ لأنه لا يضمن ما لم يتلف، ولم يتلف جميعه، بدليل ما لو قتله محرم آخر لزمه الجزاء. ومن أصلنا أن على المشتركين جزاء واحدا، وضمانه بجزاء كامل يفضي إلى إيجاب جزاءين.

وإن غاب غير مندمل، ولم يعلم خبره، **والجراحة** موجبة فعليه ضمان جميعه، كما لو قتله. وإن كانت غير موجبة، فعليه ضمان ما نقص، ولا يضمن جميعه؛ لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله، فلم يضمن، كما لو رمى سهما إلى صيد، فلم يعلم أوقع به أم لا، وكذلك إن وجده ميتا، ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها. ويحتمل أن يلزمه ضمانه هاهنا؛ لأنه وجد سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سبب آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة، فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها، فإننا نحكم بنجاسته، وكذلك لو رمى صيدا، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل أكله.

وإن صيرته الجناية غير ممتنع، فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا، فعليه ضمان جميعه؛ لأن الأصل عدم الامتناع.

[فصل جرح المحرم صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به]

(٢٦٧٤) فصل: وإن جرح صيدا، فتحامل، فوقع في شيء تلف به، ضمنه؛ لأنه تلف بسببه. وكذلك إن نفره، فتلف في حال نفوره، ضمنه. فإن سكن في مكان، وأمن من نفوره، ثم تلف، لم يضمنه. وقد ذكرنا وجها آخر، أن يضمنه في المكان الذي انتقل إليه؛ لما روى الشافعي في " مسنده "، عن عمر – رضي الله عنه – أنه دخل دار الندوة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٥٨/٣

فوقع على واقف، فانتهزته حية فقتلته، فقال لعثمان بن عفان، ونافع بن عبد الحارث: إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه. فقال نافع لعثمان: كيف ترى، في عنز ثنية عفراء، يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك. فأمر بها عمر – رضي الله عنه –.

[فصل كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو بسبب]

(٢٦٧٥) فصل: وكل ما يضمن به الآدمي، يضمن به الصيد، من مباشرة، أو بسبب، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد، فالضمان على راكبها، أو قائدها، أو سائقها، وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها؛ لأن يده عليها، ويشاهد رجلها. وقال." (١)

"غير إقرار من البائع، ولا حضور. ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم. ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة.

(٢٩٤٢) الفصل الثاني: أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجائحة.» والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق، والسيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب الرجوع إليه.

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. (٢٩٤٣) الفصل الثالث: أن ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه. قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف؛ الثلث، أو الربع، أو الخمس، توضع. وفيه رواية أخرى، أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بد أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٤٥/٣

والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع: منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث.

قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوصية: (الثلث، والثلث كثير) . فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.

ووجه الأول، عموم الأحاديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه. ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة، وضع من الثمن بقدر الذاهب. فإن تلف." (١)

"الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال؛ ثمنه؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن، أو هزال، أو علم، أو نحوه، فيصير كنقصه لتغير الأسعار

ولو كان المبيع أمة ثيبا، فوطئها المشتري، ولم تحمل، فله الرجوع فيها؛ لما ذكرنا، فإنها لم تنقص في ذات ولا في صفات. وإن كانت بكرا، فقال القاضي: له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فإنه لم يذهب منها جزء، وإنما هو كالجراح. وقال أبو بكر: ليس له الرجوع؛ لأنه أذهب منها جزءا، فأشبه ما لو فقأ عينها. وإن وجد الوطء من غير المفلس، فهو كوطء المفلس، فيما ذكرنا.

[فصل جرح العبد المبيع أو شج]

(٣٤١٥) فصل: وإن جرح العبد أو شج، فعلى قول أبي بكر: لا يرجع؛ لأنه ذهب جزء ينقص به الثمن، فأشبه ما لو فقئت عين العبد؛ لأنه ذهب من العين جزء له بدل فمنع الرجوع، كما لو قطعت يد العبد، ولأنه لو نقص صفة مجردة، لم يكن للبائع من الرجوع فيها شيء سواه، كما ذكرنا في هزال العبد، ونسيان الصنعة، وهاهنا بخلافه، ولأن الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع، ويزيل المعاملة بينهما، فلا يثبت في محل لا يحصل به هذا المقصود

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/٨١

وقال القاضي: قياس المذهب أن له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فأشبه نسيان الصنعة، واستخلاق الثوب. فإذا رجع، نظرنا في الجرح، فإن كان مما لا أرش له، كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس، أو جناية عبده، أو جناية العبد على نفسه، فليس له مع الرجوع أرش. وإن كان الجرح موجبا لأرش كجناية الأجنبي، فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن، فينظر كم نقص من قيمته، فيرجع بقسط ذلك من الثمن؛ لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن

فإن قيل: فهلا جعلتم له الأرش الذي وجب على الأجنبي؛ لأنه لو لم يجب به أرش لم يرجع بشيء، فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الأرش. قلنا: لما أتلفه الأجنبي، صار مضمونا بإتلافه للمفلس، فكان بالأرش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن، فلا يجوز أن يضمنه بالأرش، وإذا لم يتلفه أجنبي، فلم يكن مضمونا، فلم يجب بفواته شيء. فإن قيل: فهلا كان هذا الأرش للمشتري ككسبه، لا يضمنه للبائع

قلنا: الكسب بدل منافعه، ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض، وهذا بدل جزء من العين، والعين جميعها مضمونة بالعوض، فلهذا ضمن ذلك للمشتري.

[فصل اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر أو قمحا فخلطه بما لا يمكن منه]

(٣٤١٦) فصل: فإن اشترى زيتا، فخلطه بزيت آخر، أو قمحا، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه، سقط حق الرجوع. وقال مالك: يأخذ زيته. وقال الشافعي: إن خلطه بمثله أو دونه، لم يسقط الرجوع، وله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن، وإن خلطه بأجود منه، ففيه قولان؛." (١)

"معها فتلفت في يد صاحبها، لم يضمنها المكتري؛ لأنها تلفت في يد صاحبها، أشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي. وإن تلفت تحت الراكب ففيه قولان أحدهما يلزمه نصف قيمتها؛ لأنها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون، أشبه ما لو تلفت **بجراحته** **وجراحة** مالكها. والثاني تقسط القيمة على المسافتين، فما قابل مسافة الإجارة سقط، ووجب الباقي.

ونحو هذا قول أبي حنيفة، فإنه قال: من اكترى جملا لحمل تسعة، فحمل عشرة، فتلف، فعلى المكتري عشر قيمته. وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها، أو تلفت في يد صاحبها. فأما إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها؛ لأنها تلفت في يد عادية، فوجب ضمانها كالمغصوبة. وكذلك إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله، وصاحبها

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/٣١١

معها؛ لأن اليد للراكب وصاحب الحمل، بدليل أنهما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، لكانت للراكب ولصاحب الحمل

ولأن الراكب متعد بالزيادة، وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان، كمن جلس إلى إنسان فحرق ثيابه وهو ساكت. ولأنها إن تلفت بسبب تعبها، فالضمان على المتعدي، كمن ألقى حجرا في سفينة موقرة فغرقها. فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها، فينظر فإن كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك، فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف في يد عادية، ولا بسبب عدوان

وقولهم: تلفت بفعل مضمون وغير مضمون، أشبه ما لو تلفت **بجراحتين** يبطل بما إذا قطع السارق، ثم قطع آخر يده عدوانا، فمات منهما، وفارق ما إذا جرح نفسه وجرحه غيره؛ لأن الفعلين عدوان، فقسم الضمان عليهما. (٤٢٥٠) فصل: ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال محمد: يسقط، كما لو تعدى في الوديعة، ثم ردها

ولنا أنها يد ضامنة، فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد، ولم يوجد. وما ذكروه في الوديعة لا نسلمه إلا أن يردها إلى مالكها، أو يجدد له إذنا.." (١)

"[فصل ماتت وتركت زوجا وأختا وجدا]

(٤٨٨٦) فصل: زوج وأخت وجد، للزوج النصف، والباقي بينهما على ثلاثة. وعند علي وابن مسعود للأخت النصف، وللجد السدس، وعالت إلى سبعة. وإن كان مع الأخت أخرى، فالباقي بينهم على أربعة. وعندهما، لهما الثلثان، وتعول إلى ثمانية. وإن كان مكانهما أخ، فالباقي بينهما نصفان. وإن كان أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، قاسمهم الجد. وإن كان أخوان، أو من يعدلهما، استوى السدس وثلث الباقي والمقاسمة.

فإن زادوا، فرضت له السدس، والباقي لهم. وإن كان زوج وبنت وأخت وجد، فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي بينهما على ثلاثة. ويستوي السدس هاهنا والمقاسمة. فإن زادوا على أخت واحدة، فرضت للجد السدس، والباقي لهم. وإن كان مع الزوج ابنتان، أو بنت وبنت ابن، أو بنت وأم أو جدة، سقطت الإخوة والأخوات، وفرضت للجد السدس، وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥/٣٧٢

[فصل مات وترك زوجة وبنتا وأخت ، وجدا]

(٤٨٨٧) فصل: زوجة وبنت وأخت وجد، الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من ثمانية. فإن كان مكان الأخت أخ، أو أختان، فالباقي بينهم. وتصح مع الأخ من ستة عشر، ومع الأختين من اثنين وثلاثين. وإن زادوا فرضت للجد السدس، وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين، ثم تصحح على المنكسر عليهم وإن كان مع الزوجة ابنتان، أو أكثر، أو بنت وبنت ابن، وبنت وأم، أو جدة، فرضت للجد السدس، ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين.

[باب ذوي الأرحام]

ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزا؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء، ومن أدلى بهم، يسمون ذوي الأرحام. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، ولا أحد من الوارث، إلا الزوج، والزوجة.

روي هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن **الجراح**، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي - رضي الله عنهم - وأبو ثور، وداود، وابن جرير؛ لأن عطاء بن يسار." (١)

"الإمام أحمد بإسناده،

ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة. وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل. فأما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا. نص عليه أحمد

ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر - رضي الله عنه -. وبه قال شريح، وعروة، وطاوس وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، والشافعي ويحيى بن آدم، وأصحاب الرأي. وورثه قوم من المال دون الدية

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦/٣١٧

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. وروي نحوه عن علي؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولنا؛ الأحاديث المذكورة، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه.

[فصل القتل المانع من الإرث]

(٤٩٤٤) فصل: والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصا أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو ربط جراح، فمات

ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه، أو قطع سلعة منه، فتلف بذلك، ورثه في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه. ونقل محمد بن الحكم عن أحمد، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا، فرجمت، فرجموا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة. وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال، في رواية ابنيه صالح، وعبد الله: لا يرث العادل." [1]

"[كتاب الجراح] [فصل تحريم القتل بغير حق]

يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا. (٦٥٨٠) فصل: وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ [الإسراء: ٣٣] . وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] . وقال: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] . الآية.

وأما السنة، فروى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٦٥/٦

لدينه المفارق للجماعة» . متفق عليه وروى عثمان، وعائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، في آي وأخبار سوى هذه كثيرة. ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمدا، فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. وقال ابن عباس: إن توبته لا تقبل. للآية التي ذكرناها، وهي من آخر ما نزل. قال ابن عباس: ولم ينسخها شيء. ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا.

ولنا قول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] . فجعله داخلا في المشيئة. وقال تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣] . وفي الحديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: إن رجلا قتل مائة رجل ظلما، ثم سأل: هل له من توبة؟ فدل على عالم، فسأله، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء، إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها.." (١)

"قال أبو الخطاب: من قطع يد ذمي، ثم أسلم ومات، ضمنه بدية ذمي، ولو قطع يد عبد، فأعتقه سيده ومات، فعلى الجاني قيمته للسيد؛ لأن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، دون حال السراية، فكذلك الدية والأول أصح، إن شاء الله؛ لأن سراية الجرح مضمونة، فإذا أتلفت حرا مسلما، وجب ضمانه بدية كاملة، كما لو قتله بجرح ثان.

وقول أحمد، في من فقأ عيني عبد: عليه قيمته للسيد. لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة، ولم يذكره أحمد. ولأن الواجب مقدر بما تفضي إليه السراية دون ما تتلفه الجناية بدليل أن من قطعت يداه ورجلاه، فسرى القطع إلى نفسه، لم يلزم الجاني أكثر من دية، ولو قطع إصبعا، فسرى إلى نفسه، لوجبت الدية كاملة، فكذلك إذا سرت إلى نفس حر مسلم، تجب ديته كاملة. فأما إن جرح مرتدا، أو حربيا فسرى الجرح إلى نفسه، فلا قصاص فيه ولا دية، سواء أسلم قبل السراية أو لم يسلم؛ لأن الجرح غير مضمون، فلم يضمن سرايته، بخلاف التي قبلها.

[فصل قطع يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح]

(٦٥٩٥) فصل: ولو قطع يد مسلم فارتد، ثم مات بسراية الجرح، لم يجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، وكذلك لو قطع يد ذمي فصار حربيا، ثم مات من **جراحه**.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٢٥٩

وأما اليد، فالصحيح أنه لا قصاص فيها. وذكر القاضي وجها في وجوب القصاص فيها؛ لأن القطع استقر حكمه بانقطاع حكم سرايته، فأشبه ما لو قطع طرفه ثم قتله، أو جاء آخر فقتله، وللشافعي في وجوب القصاص قولان.

ولنا، أنه قطع هو قتل لم يجب به القتل، فلم يجب القطع، كما لو قطع من غير مفصل، وفارق ما قاسوا عليه، فإن القطع لم يصر قتلا. وهل تجب دية الطرف؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا ضمان فيه؛ لأنه تبين أنه قتل لغير معصوم. والثاني: تجب؛ لأن سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه، كما لو قطع طرف رجل، ثم قتله آخر. فعلى هذا، هل يجب ضمانه بدية المقطوع، أو بأقل الأمرين من ديته أو دية النفس؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب دية المقطوع، فلو قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات، ففيه ديتان؛ لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها، أو بقتل آخر له. والثاني: يجب أقل الأمرين؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب أكثر من دية النفس، فمع الردة أولى؛ ولأنه قطع صار قتلا، فلم يجب أكثر من دية، كما لو لم يرتد، وفارق أصل الوجه الأول، فإنه لم يصر قتلا؛." (١)

"بفعله وجب عليه القصاص. روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى، لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية. وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود وابن المنذر. وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس.

وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري، أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر﴾ [البقرة: ١٧٨] . وقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] . فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد.

ولنا، إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، روى سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وعن علي – رضي الله عنه – أنه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٧٥/٨

قتل ثلاثة قتلوا رجلا. وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية، فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

(٦٦٣٣) فصل: ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا والآخر مائة، أو جرحه أحدهما موضحة والآخر آمة، أو أحدهما جائفة والآخر غير ج ائفة، فمات، كانا سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين، إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة، كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة، ومن غير الجائفة دون الجائفة، ولأن **الجراح** إذا صارت نفسا سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات، وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات.." (١)

"[فصل اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات]

(٦٦٣٤) فصل: إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل، فقطع أحدهم يده، والآخر رجله، وأوضحه الثالث، فمات، فللولي قتل جميعهم، والعفو عنهم إلى الدية، فيأخذ من كل واحد ثلثها، وله أن يعفو عن واحد، فيأخذ منه ثلث الدية، ويقتل الآخرين، وله أن يعفو عن اثنين، فيأخذ منهما ثلثي الدية، ويقتل الثالث، فإن برأت **جراحة** أحدهم، ومات من الجرحين الآخرين، فله أن يقتص من الذي برأ جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين، أو يأخذ منهما دية كاملة، أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وله أن يعفو عن الذي برأ جرحه، ويأخذ منه دية جرحه. فإن ادعى الموضح أن جرحه برأ قبل موته، وكذبه شريكاه، نظرت في الولي، فإن صدقه ثبت حكم البرء بالنسبة إليه، فلا يملك قتله، ولا مطالبته بثلث الدية، وله أن يقتص منه موضحه، أو يأخذ منه أرشها، ولم يقبل قوله في حق شريكه؛ لأن الأصل عدم البرء فيها، لكن إن اختار الولي القصاص، فلا فائدة لهما في إنكار ذلك؛ لأن له أن يقتلهما، سواء برأت أو لم تبرأ.

وإن اختار الدية، لم يلزمهما أكثر من ثلثيها. وإن كذبه الولي، حلف، وله الاقتصاص منه، أو مطالبته بثلث الدية، ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها. فإن شهد له شريكاه ببرئها، لزمهما الدية كاملة؛ لإقرارهما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٢٩٠

بوجوبها، وللولي أخذها منهما إن صدقهما، وإن لم يصدقهما، وعفا ولي الدية، لم يكن له أكثر من ثلثيها؛ لأنه لا يدعي أكثر من ذلك. وتقبل شهادتهما له، إن كانا قد تابا وعدلا؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك نفعا، فيسقط القصاص عنه، ولا يلزمه أكثر من أرش موضحة.

[فصل قطع رجل يده من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات]

(٦٦٣٥) فصل: إذا قطع رجل يده من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، ثم مات، نظرت؛ فإن كانت جراحة الأول برأت قبل قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده، وعليه القود، أو الدية كاملة، إن عفا عن قتله، وله قطع يد الأول، أو نصف الدية، وإن لم تبرأ، فهما قاتلان، وعليهما القصاص في النفس، وإن عفا إلى الدية، وجبت عليهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: القاتل هو الثاني وحده، ولا قصاص على الأول في النفس؛ لأن قطع الثاني قطع سراية، قطعه ومات بعد زوال جنايته، فأشبه ما لو اندمل جرحه. وقال مالك: إن قطعه الثاني عقيب قطع الأول، قتلا جميعا، وإن عاش بعد قطع الأول حتى أكل وشرب، ومات عقيب قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب، فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا ويقتلوه.

ولنا، أنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده، لوجب عليه القصاص، فإذا مات بعدهما، وجب عليهما القصاص، كما لو كان في يدين، ولأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله،." (١)

"[مسألة يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في القصاص]

(٦٦٤٠) مسألة: قال: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر) هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وروي عن علي - رضي الله عنه -، أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطي أولياؤه نصف الدية. أخرجه سعيد. وروي مثل هذا عن أحمد. وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء. وحكي عنهما مثل قول الجماعة.

ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي - رضي الله عنه - ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله. ولنا، قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] . وقوله: ﴿الحر

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩١/٨

بالحر﴾ [البقرة: ١٧٨] . مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار» . وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة.» وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما.

[فصل يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما]

(٦٦٤١) فصل: ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى، ويقتل بهما؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى.

[مسألة كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح]

(٦٦٤٢) مسألة: قال: (ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح) وجملته أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، جرى القصاص بينهما في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص." (١)

"(٦٦٤٧) مسألة: قال: (ولو شق بطنه، فأخرج حشوته، فقطعها، فأبانها منه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول. ولو شق بطنه، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأن الأول لا يعيش مثله، والثاني قد يعيش مثله) وجملته أنه إذا جنى عليه اثنان جنايتين، نظرنا؛ فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته، أي ما في بطنه، وإبانتها منه، أو ذبحه، ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت.

وإن عفا الولي إلى الدية، فهي على الأول وحده. وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة، أو قطع طرف، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج الأول

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٦/٨

من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوت لها، فعليه القصاص في النفس، والدية كاملة وإن عفا عنه. ثم ننظر في جرح الأول، فإن كان موجبا للقصاص، كقطع الطرف، فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقا، وإن كان لا يوجب القصاص، كالجائفة ونحوها، فعليه الأرش. وإنما جعلنا عليه القصاص؛ لأن فعل الثاني قطع سراية جراحه، فصار كالمندمل الذي لا يسري. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا.

ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة، مثل خرق المعى، أو أم الدماغ، فضرب الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني؛ لأنه فوت حياة مستقرة. وقيل: هو في حكم الحياة، بدليل أن عمر، لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنا، فخرج يصلد، فعلم الطبيب أنه ميت، فقال: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم، وأوصى، وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه وعهده. فلما كان حكم الحياة باقيا، كان الثاني مفوتا لها، فكان هو القاتل، كما لو قتل عليلا لا يرجى برء علته.

[فصل ألقي رجل من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله]

(٦٦٤٨) فصل: إذا ألقي رجل من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقتله، فالقصاص على من قتله؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئسوا فيها من حياته، فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل، فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به، أو ألقى عليه صخرة، فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه. وبهذا قال الشافعي إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه، وإن رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع، ففيه وجهان؛." (١)

"أحدهما، كقولنا. والثاني الضمان عليهما بالقصاص والدية عند سقوطه؛ لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف. ولنا، أن الرمي سبب والقتل مباشرة، فانقطع حكم السبب، كالدافع مع الحافر، والجارح مع الذابح، وكالصور التي ذكرنا. وما ذكروه باطل بهذه الأصول المذكورة.

[مسألة قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه]

مسألة: قال: (وإذا قطع يديه ورجليه، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، قتل، ولم تقطع يده ولا رجلاه، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. فإن عفا عنه الولي، فعليه دية واحدة) وجملة ذلك أن الرجل إذا جرح رجلا، ثم ضرب عنقه قبل اندمال

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٣٠٠

الجرح، فالكلام في المسألة في حالين؛ أحدهما، أن يختار الولي القصاص، فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء؛ فروي عنه؛ لا يستوفي إلا بالسيف في العنق. وبه قال عطاء، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قود إلا بالسيف.» رواه ابن ماجه. ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية، لم تجب إلا دية النفس؛ ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتل بمثله.

والرواية الثانية عن أحمد، قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه، ثم يقتله. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله سبحانه: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين.» ولأن الله تعالى قال: ﴿والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] . وهذا قد قلع عينه، فيجب أن تقلع عينه، للآية.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفي منه." (١)

"مثل ما فعل، كما لو ضرب العنق آخر غيره. فأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» . فقال أحمد: ليس إسناده بجيد. الحال الثاني: أن يصير الأمر إلى الدية، إما بعفو الولي، أو كون الفعل خطأ، أو شبه عمد، أو غير ذلك، فالواجب دية واحدة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس؛ لأنه لما قطع بسراية الجرح بقتله صار كالمستقر، فأشبه ما لو قتله غيره؛ ولهذا لم يسقط القصاص فيه.

ولنا، أنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش **الجراحة** في أرش النفس، كما لو سرت إلى نفسه، والقصاص في الأطراف على إحدى الروايتين لا يجب، وإن وجب فإن القصاص لا يشبه الدية؛ لأن سراية الجرح لا تسقط القصاص فيه، وتسقط ديته. (٦٦٥٠) فصل: ومتى قلنا: له أن يستوفي بمثل ما فعل بوليه. فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه، فله ذلك، وهو أفضل. وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني، أو بعضها، ثم عفا عن قتله، فكذلك؛ لأنه تارك بعض حقه. وإن قطع بعض أطرافه، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له ذلك؛ لأن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠١/٨

جميع ما فعل بوليه لا يجب به إلا دية واحدة، فلا يجوز أن يستوفي بعضه ويستحق كمال الدية، فإن فعل فله ما بقي من الدية، فإن لم يبق منها شيء، فلا شيء له.

وإن قلنا: ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق. فاستوفى منه بمثل ما فعل، فقد أساء، ولا شيء عليه سوى المأثم؛ لأن فعل الجاني في الأطراف لم يوجب عليه شيئا يختص بها، فكذلك فعل المستوفي، إن قطع الجاني طرفا واحدا، ثم عفا إلى الدية، لم يكن له إلا تمامها، وإن قطع ما تجب به الدية، ثم عفا، لم يكن له شيء، وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية، ثم عفا، احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية؛ لأنه لا يستحق أكثر من دية، وقد فعل ما يوجب أكثر منها، فكانت الزيادة عليه. واحتمل أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لو قتله لم يلزمه شيء، فإذا ترك قتله، وعفا عنه، فأولى أن لا يلزمه شيء، ولأنه فعل بعض ما فعل بوليه، فلم يلزمه شيء، كما لو قلنا: إن له أن يستوفي مثل ما فعل به.

[فصل قطع يديه ورجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس]

(٦٦٥١) فصل: فإن قطع يديه ورجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد، فسرى إلى النفس، فله القصاص في النفس. وهل له أن يستوفي القطع قبل القتل؟ على روايتين، ذكرهما القاضي، وبناهما على الروايتين المذكورتين في المسألة؛." [١]

"[فصل كان القصاص لجماعة من الأولياء وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء]

(٦٦٥٩) فصل: وإن كان القصاص لجماعة من الأولياء، وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء، أمروا بتوكيل أحدهم، أو واحد من غيرهم، ولم يجز أن يتولاه جميعهم؛ لما فيه من تعذيب الجاني، وتعدد أفعالهم. فإن لم يتفقوا على واحد، وتشاحوا، وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء، أقرع بينهم؛ لأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح، صرنا إلى القرعة، كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم، فمن خرجت له القرعة، أمر الباقون بتوكيله، ولا يجوز له الاستيفاء بغير إذنهم؛ لأن الحق لهم، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم. وإن لم يتفقوا على توكيل واحد، منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا.

[مسألة قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ثم قتله]

(٦٦٦٠) مسألة: قال: (وإن كانت الجراح برأت قبل قتله، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات، إلا أن يريدوا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠٢/٨

القود، فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين) أما إذا قطع يديه ورجليه فبرأت **جراحه**، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات؛ دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه. وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه. وإن أحب قطع يديه، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه. وإن أحب قطع رجليه، وأخذ ديتين لنفسه ويديه. وإن أحب قطع طرفا واحدا، وأخذ دية الباقي. وإن أحب قطع ثلاثة أطراف، وأخذ دية الباقي. وكذلك سائر فروعها؛ لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله أجنبي، ولا نعلم في هذا مخالفا.

(٦٦٦١) فصل: فإن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل، وكانت المدة بينهما يسيرة، لا يحتمل اندماله في مثلها، فالقول قول الجاني بغير يمين. وإن اختلفا في مضي المدة، فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيها، وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطعهما، والجاني يدعي سقوط ديتهما بالقتل، والأصل عدم ذلك. فإن كانت للجاني بينة ببقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله، حكم له ببينته، وإن كان للولي بينة ببرئه، حكم له أيضا، وإن تعارضتا، قدمت بينة الولي؛ لأنها مثبتة للبرء.

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني، إذا لم يكن لهما بينة؛ لأن الأصل بقاء **الجراحة**، وعدم اندمالها.." (١)

"وإن قطع أطرافه فمات، واختلفا، هل برأ قبل الموت، أو مات بسراية الجرح؟ أو قال الولي: إنه مات بسبب آخر، كأن لدغ، أو ذبح نفسه، أو ذبحه غيره. فالحكم فيما إذا مات بغير سبب آخر، كالحكم فيما إذا قتله، سواء. وأما إذا مات بقتل أو سبب آخر، ففيه وجهان؛ أحدهما، تقديم قول الجاني؛ لأن الظاهر بقاء الجناية، والأصل عدم سبب آخر، فيكون الظاهر معه. والثاني: القول قول ولي الجناية، لأن الأصل بقاء الديتين اللتين وجد سببهما، حتى يوجد ما يزيلهما. فإن كانت دعواهما بالعكس، فقال الولي: مات من سراية قطعك، فعليك القصاص في النفس. فقال الجاني: بل اندملت **جراحه** قبل موته. أو ادعى موته بسبب آخر، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الجرح سبب للموت، وقد تحقق، والأصل عدم الاندمال، وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به، وسواء كان الجرح فيما يجب به القصاص في الطرف، كقطع اليد من مفصل ولا يوجبه، كالجائفة والقطع من غير مفصل. وهذا كله مذهب الشافعي.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠٨/٨

[مسألة رمى وهو مسلم كافرا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم]

(٦٦٦٢) مسألة: قال: ولو رمى، وهو مسلم كافرا عبدا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فلا قود، وعليه دية حر مسلم، إذا مات من سهمه هذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر: يجب القود؛ لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا، فوجب القصاص، كما لو كان حرا مسلما حال الرمي، يحققه أن الاعتبار بحال الجناية، بدليل ما لو رمى مسلما حيا، فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات، لم يلزمه شيء، ولو رمى عبدا كافرا، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه في العبد دية عبد لمولاه؛ لأن الإصابة ناشئة عن إرسال السهم، فكان الاعتبار بها، كحالة الجرح. فأما الكافر، فمذهبه أن ديته دية المسلم، وأنه يقتل به المسلم، وكذلك يقتل الحر بالعبد.

ولنا على درء القصاص، أنه لم يتعد إلى نفس مكافئته له حال الرمي، فلم يجب عليه قصاص، كما لو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم. وعلى أبي حنيفة، أنه أتلف حرا، فضمنه ضمان الأحرار، كما لو قصد صيدا. وما قاله يبطل بما إذا رمى حيا فأصابه ميتا، أو صحيحا فأصابه معيبا.

ولنا على أن ديته تجب لورثته دون سيده، وأنه إذا أسلم تجب ديته لورثته المسلمين دون الكفار، إن مات مسلما حرا، فكانت ديته لورثته المسلمين، كما لو كان كذلك حال رميه، ولأن الميراث إنما." (١)

"قطع يد عبد، وعليه نصف دية حر؛ لأن المجني عليه حر في حال قرار الجناية، وعلى الثاني القصاص في النفس إذا كانا عمدا القطع؛ لأنه شارك في القتل عمدا عدوانا، فهو كشريك الأب. ويتخرج أن لا قصاص عليه في النفس؛ لأن الروح خرجت من سراية قطعين؛ موجب وغير موجب، بناء على شريك الأب. وإن عفا عنه إلى الدية، فعليه نصف دية حر. وإن قلنا بوجوب القصاص في النفس، خرج في وجوبه في الطرف روايتان، وإن قلنا: لا تجب في النفس. وجب في الرجل.

[فصل قلع عين عبد ثم أعتق ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجله]

(٦٦٦٨) فصل: وإن قلع عين عبد، ثم أعتق، ثم قطع آخر يده، ثم قطع آخر رجله، فلا قود على الأول، سواء اندمل جرحه أو سرى، وأما الآخران، فعليهما القود في الطرفين إن وقف قطعهما، أو ديتهما إن عفا عنهما. وإن سرت الجراحات كلها، فعليهما القصاص في النفس؛ لأن جنايتهما صارت نفسا. وفي ذلك

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠٩/٨

وفي القصاص في الطرف اختلاف، وقد ذكرناه، وإن عفا عنهما، فعليهم الدية أثلاثا، وفيما يستحقه السيد وجهان؛ أحدهما: أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية. هذا قياس قول أبي بكر؛ لأنه بالقطع استحق نصف القيمة، فإذا صارت نفسا، وجب فيها ثلث الدية، فكان له أقل الأمرين. والثاني: له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا، كان الاعتبار بما آلت إليه، ألا ترى أنه لو جنى الجانيان الآخران قبل العتق أيضا، لم يكن على الأول إلا ثلث القيمة، فلا يزيد حقه بالعتق، كما لو قلع رجل عينه، ثم باعه سيده، ثم قطع آخر يده، وآخر رجله، ثم مات، فإنه يكون للأول ثلث القيمة.

وإن كان أرش الجناية نصف القيمة، فإذا قلنا بالوجه الأول، فلو كان الأول قطع إصبعيه، أو هشمه، والجانيان في الحرية قطعا يده، فالدية عليهم أثلاثا، للسيد منها أقل الأمرين من أرش الإصبع وهو عشر القيمة أو ثلث الدية. ولو كان الجاني في حال الرق قطع يديه، والجانيان في الحرية قطعا رجليه، وجبت الدية أثلاثا، وكان للسيد منها أقل الأمرين من جميع قيمته أو ثلث الدية. وعلى الوجه الآخر، يكون له في الفرعين أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية. (٦٦٦٩) فصل: فإن كان الجانيان في حال الرق، والواحد في حال الحرية، فمات، فعليهم الدية، وللسيد من ذلك،." (١)

"في أحد الوجهين، أقل الأمرين من أرش الجنايتين أو ثلثي الدية، وعلى الآخر أقل الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية.

(٦٦٧٠) فصل: وإن كان الجناة أربعة؛ واحد في الرق، وثلاثة في الحرية، ومات، كان للسيد في أحد الوجهين، الأقل من أرش الجناية أو ربع الدية، وعلى الآخر الأقل من ربع القيمة أو ربع الدية. وإن كان الثلاثة في الرق، والواحد في الحرية، كان للسيد أقل الأمرين من أرش الجنايات أو ثلاثة أرباع الدية، في أحد الوجهين، وفي الآخر الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية. ولو كانوا عشرة، واحد في الرق، وتسعة في الحرية، فالدية عليهم، وللسيد فيها بحساب ما ذكرنا، على اختلاف الوجهين.

[فصل قطع يده ثم أعتق فقطع آخر رجله ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال]

(٦٦٧١) فصل: فإن قطع يده، ثم أعتق، فقطع آخر رجله، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال، فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الآخر القصاص للورثة في الرجل أو نصف الدية. فإن كان قبل الاندمال، فعلى الجاني الأول القصاص في النفس دون اليد؛ لأنه قطعها في رقه. فإن اختار الورثة القصاص في النفس،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣١٢/٨

سقط حق السيد؛ لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرش الطرف قبل الاندمال، فإن الطرف داخل في النفس في الأرش.

وإن اختاروا العفو، فعليه الدية دون أرش الطرف؛ لأن أرش الطرف يدخل في النفس، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرش الطرف، والباقي للورثة، وأما الثاني، فعليه القصاص في الرجل؛ لأن القتل قطع سرايتها، فصار كما لو اندملت. فإن عفا عنه فعليه نصف الدية. وإن كان الثاني هو الذي قتل قبل الاندمال، فعليه القصاص في النفس. وهل يقطع طرفه؟ على روايتين. فإن عفا الورثة، فعليه دية واحدة. وأما الأول، فعليه نصف القيمة للسيد، ولا قصاص عليه. وإن كان القاتل ثالثا، فقد استقر القطعان، ويكون على الأول نصف القيمة لسيده، وعلى الثاني القصاص في الرجل، أو نصف الدية لورثته، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية.

[فصل قطع رجل يد عبده ثم أعتقه ثم اندمل جرحه]

(٦٦٧٢) فصل: وإذا قطع رجل يد عبده، ثم أعتقه ثم اندمل جرحه، فلا قصاص عليه ولا ضمان؛ لأنه إنما قطع يد عبده، وإنما استقر بالاندمال ما وجب **بالجراح**. وإن مات بعد العتق بسراية الجرح، فلا قصاص فيه؛ لأن الجناية كانت على مملوكه. وفي وجوب الضمان وجهان؛ أحدهما: لا يجب شيء؛ لأنه مات بسراية جرح غير مضمون، أشبه ما لو مات بسراية القطع في الحد." (١)

"[مسألة ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص]

(٦٦٨٧) مسألة: قال: (وليس في المأمومة، ولا في الجائفة قصاص) المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة، لوصولها إلى أم الدماغ. والجائفة في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف. وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة، فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير. وممن لم ير في ذلك قصاصا مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن علي - رضي الله عنه -: لا قصاص في المأمومة. وقاله مكحول، والزهري، والشعبي. وقال عطاء، والنخعي: لا قصاص في الجائفة. وروى ابن ماجه، في " سننه "، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» . ولأنهما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣١٣/٨

جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما، فلم يجب فيهما قصاص، ككسر العظام.

[فصل ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة]

(٦٦٨٨) فصل: وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة، وسواء في ذلك ما دون الموضحة، كالحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، وما فوقها، وهي الهاشمة والمنقلة والآمة.

وبهذا قال الشافعي. فأما ما فوق الموضحة، فلا نعلم أحدا أوجب فيها القصاص، إلا ما روي عن ابن الزبير، أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه. وممن قال به؛ عطاء، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف ذلك. ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما، أشبها المأمومة والجائفة. وأما ما دون الموضحة، فقد روي عن مالك وأصحاب الرأي، أن القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق.

ولنا، أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبه كسر العظام، وبيان ذلك، أنه إن اقتص من غير تقدير، أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق، أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقا؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سمحاقه، ولأننا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها، فكذلك في غيرها. وبهذا قال الحسن، وأبو عبيد.." (١)

"الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قتلت المرأة عمدا، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» وهذا نص، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للغامدية المقرة بالزنى: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك. ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه» . ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا.

وأما القصاص في الطرف، فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى وأحرى، ولأن في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام. وإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٢٣/٨

ثم إن لم يكن للولد من يرضعه، لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه؛ لما ذكرنا من الخبرين، ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى، إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس، ويكون الغالب بقاءها، وعدم ضرره بالاستيفاء منها، فيستوفى.

وإن وجد له مرضعة راتبة، جاز قتلها؛ لأنه يستغني بلبنها، وإن كانت مترددة، أو جماعة يتناوبنه، أو أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها، جاز قتلها. ويستحب للولي تأخيرها؛ لما على الولد، من الضرر، لاختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة (٦٧٣٠) فصل: وإذا ادعت الحمل، ففيه وجهان؛ أحدهما: تحبس حتى يتبين حملها؛ لأن للحمل أمارات خفية، تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل، حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولأنه أمر يختصها، فقبل قولها فيه، كالحيض. والثاني، ذكره القاضي، أنها ترى أهل الخبرة، فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر؛ لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها.

[فصل اقتص من حامل]

(٦٧٣١) فصل: وإن اقتص من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكنه من الاستيفاء، وعليهما الإثم إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط، فالإثم عليه، ثم ننظر؛ فإن لم تلق الولد، فلا ضمان فيه؛ لأنا لم نتحقق وجوده وحياته، وإن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعيش في مثله، ففيه غرة، وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله، ثم مات من الجناية، وجبت فيه دية. وعلى من يجب ضمانه؟ ننظر؛ فإن كان الإمام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين بالأمرين، أو بأحدهما، أو كان الولي عالما بذلك." [1]

"النبي – صلى الله عليه وسلم –: الثلث كثير.

ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل، وهذا حجة على الزهري؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الثلث كثيرا، فأما دية الجنين، فلا تحملها العاقلة، إلا إذا مات مع أمه من الضربة؛ لكون ديتهما، جميعا موجب جناية، تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوبها على العاقلة؛ فلأنها دية آدمي كاملة.

[فصل تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٤٣/٨

(٦٨٠١) فصل: وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث. وهو قول من سمينا في المسألة التي قبل هذا. وحكي عن الشافعي، أنه قال في القديم: لا تحمل ما دون الدية؛ لأن ذلك يجري مجرى ضمان الأموال، بدليل أنه لا تجب فيه كفارة.

ولنا قول عمر – رضي الله عنه – ولأن الواجب دية جناية على حر تزيد على الثلث فحملتها العاقلة، كدية النفس، ولأنه كثير يجب ضمانا لحر أشبه ما ذكرنا. وما ذكره يبطل بما إذا جنى على الأطراف بما يوجب الدية، أو زيادة عليها.

[فصل تحمل العاقلة دية المرأة]

(٦٨٠٢) فصل: وتحمل العاقلة دية المرأة. بغير خلاف بينهم فيها. وتحمل من **جراحها** ما بلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها، وما دون ذلك كدية يدها، لا تحمله العاقلة. وكذلك الحكم في دية الكتابي. ولا تحمل دية المجوسي؛ لأنها دون الثلث، ولا دية الجنين إن مات منفردا، أو مات قبل موت أمه. نص عليه أحمد لأنه دون الثلث. وإن مات مع أمه، حملتهما العاقلة. نص عليه؛ لأن وجوب ديتهما حصل في حال واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتهما على الثلث، فحملتهما العاقلة كالدية الواحدة.

[فصل كان الجاني ذميا فعقلته على من]

(٦٨٠٣) فصل: وإن كان الجاني ذميا، فعقله على عصبته من أهل ديته المعاهدين، في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي. وفي الأخرى، لا يتعاقلون؛ لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل، تخفيفا عنه، ومعونة له، فلا يلحق به الكافر لأن المسلم أعظم حرمة، وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي، ولهذا." (١)

"وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم، فتبقى في حق الذمي على الأصل. ووجه الرواية الأولى، أنهم عصبة يرثونه، فيعقلون عنه، كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه عصبته المسلمون؛ لأنهم لا يرثونه، ولا الحربيون؛ لأن الموالاة والنصرة منقطعة بينهم.

ويحتمل أن يعقلوا عنه؛ إذا قلنا: إنهم يرثونه. لأنهم أهل دين واحد، يرث بعضهم بعضا. ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني، عن يهودي؛ لأنهم لا موالاة بينهم، وهم أهل ملتين مختلفتين. ويحتمل أن يتعاقلا،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٥/٨

بناء على الروايتين في توارثهما.

[فصل تنصر يهودي أو تهود نصراني عقلته على من]

(٦٨٠٤) فصل: وإن تنصر يهودي، أو تهود نصراني، وقلنا: إنه يقر عليه. عقل عنه عصبته من أهل الدين الذي انتقل إليه. وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم؟ على وجهين. وإن قلنا: لا يقر. لم يعقل عنه أحد؛ لأنه كالمرتد، والمرتد لا يعقل عنه أحد؛ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة، وتكون جنايته في ماله. وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته، يكون موجبها في ماله، كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة.

[فصل رمى ذمي صيدا ثم أسلم ثم أصاب السهم آدميا فقتله]

(٦٨٠٥) فصل: ولو رمى ذمي صيدا، ثم أسلم، ثم أصاب السهم آدميا فقتله، لم يعقله المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلما حال رميه، ولا المعاهدون؛ لأنه قتله وهو مسلم، فيكون في مال الجاني. وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد، ثم قتل السهم إنسانا، لم يعقله أحد. ولو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح ومات المجروح، وكان أرش جراحه يزيد على الثلث، فعقله على عصبته من أهل الذمة، وما زاد على أرش الجرح لا يحمله أحد، ويكون في مال الجاني؛ لما ذكرنا.

وإن لم يكن أرش الجرح مما تحمله العاقلة، فجميع الدية على الجاني. وكذلك الحكم إذا جرح مسلم ثم ارتد. ويحتمل أن تحمل الدية كلها العاقلة في المسألتين؛ لأن الجناية وجدت وهو ممن تحمل العاقلة جنايته؛ ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا كان عمدا. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة شيئا؛ لأن الأرش إنما يستقر باندمال الجرح أو سرايته.

[فصل تزوج عبد معتقة فأولدها أولادا]

(٦٨٠٦) فصل: إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها أولادا، فولاؤهم لمولى أمهم، فإن جنى أحدهم، فالعقل على مولى أمه؛ لأنه عصبته ووارثه، فإن أعتق أبوه ثم سرت الجناية، أو رمي بسهم فلم يقع السهم حتى أعتق أبوه، لم." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٦/٨

"من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم، دون ما رووه.

وأما ما رووه من أقوال الصحابة، فقد روي عنهم خلافه فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ. قال أحمد: إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدا، فلما ترك القود غلظ عليه. وكذلك حديث معاوية، ومثل هذا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - حين نحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزني، فقال لحاطب: إني أراك تجيعهم، لأغرمنك غرما يشق عليك. فأغرمه مثلي قيمتها. فأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم.

[فصل جراحات أهل الكتاب]

(٦٨٣٢) فصل: وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم، وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات، عند من يرى تغليظ ديات المسلمين، بها كتغليظ ديات المسلمين. قال حرب: قلت لأبي عبد الله: فإن قتل ذميا في الحرم؟ قال: يزاد أيضا على قدره، كما يزاد على المسلم. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: جنى على مجوسي في عينه وفي يده؟ قال: يكون بحساب ديته، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب، فكذلك هذا. قيل: قطع يده؟ قال: بالنصف من ديته.

[مسألة قتل مسلم رجلا من أهل الذمة عمدا]

(٦٨٣٣) مسألة: قال: (فإن قتلوه عمدا، أضعفت الدية على قاتله المسلم؛ لإزالة القود) هكذا حكم عثمان بن عفان - رضي الله عنه -. هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار. فصار إليه أحمد اتباعا وله. نظائر في مذهبه؛ فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصحيح دية كاملة، حين درأ القصاص عنه، وأوجب على سارق التمر مثلي قيمته، حين درأ عنه القطع.

وهذا حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في سارق التمر. فيثبت مثله هاهنا. ولو كان القاتل ذميا، أو قتل ذمي مسلما، لم تضعف الدية عليه؛ لأن القصاص عليه واجب في الموضعين. وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد؛ لعموم الأثر فيها، ولأنها دية واجبة، فلم تضاعف، كدية المسلم، أو كما

لو كان القاتل ذميا. ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم. وأما المرتد والحربي، فلا دية لهما؛ لعدم العصمة فيهما.." [١]

"[مسألة دية المجوسي]

(٦٨٣٤) مسألة: قال: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف) وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ديته نصف دية المسلم، كدية الكتابي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي حر معصوم، فأشبه المسلم.

ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا. وقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . يعني في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل، وسواء كان المجوسي ذميا أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم. ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع. وجراح كل واحد معتبرة من ديته. وإن قتلوا عمدا، أضعفت الدية على القاتل المسلم؛ لإزالة القود. نص عليه أحمد، قياسا على الكتابي.

[فصل دية عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له]

(٦٨٣٥) فصل: فأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له، كالترك، ومن عبد ما استحسن، فلا دية لهم وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم، فديته دية مجوسي؛ لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته، فأشبه المجوسي.

[فصل دية من لم تبلغه الدعوة من الكفار]

(٦٨٣٦) فصل: ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد، لم يجز قتله حتى يدعى، فإن قتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أمانا، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا أيمان، فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير، وإنما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٠٠

حرم قتله لتبلغه الدعوة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محقون الدم، أشبه من له أمان. والأول أولى؛ فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم، ولأنه." (١)

"كافر لا عهد له، فلم يضمن، كالصبيان والمجانين. فأما إذا كان له عهد، فله دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، ففيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

[مسألة دية الحرة المسلمة]

(٦٨٣٧) مسألة:؛ قال: (ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله – عليه السلام –: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل» . وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» . وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه.

[مسألة جراح الرجل والمرأة في الدية]

(٦٨٣٨) مسألة: قال: (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف) وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، ومالك. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة.

وحكي عن الشافعي في القديم. وقال الحسن يستويان إلى النصف. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنها على النصف فيما قل وكثر. وروي ذلك عن ابن سيرين. وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه. واختاره ابن المنذر؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل، كاليد. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٠١

فإذا زاد على ذلك، فهي على النصف؛ لأنها تساويه في الموضحة.

ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي. وهو نص يقدم على ما سواه. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت." (١)

"ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص، فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية، كما لو قطع يدها فماتت من سرايتها، أو قطع يدها فمرضت بذلك، ثم اندملت **جراحتها**.

[فصل دية ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة]

(٦٨٥٠) فصل: وولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها، حكمه حكم ولد الأمة؛ لأنه مملوك، ولا تحمل العاقلة شيئا من ذلك؛ لأن العاقلة لا تحمل عبدا بحال. فأما جنين المعتق بعضها، فهو كهي، فيه من الحرية مثل ما فيها، فإذا كان نصفها حرا، فنصفه حر، فيه نصف غرة لورثته، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده.

[فصل وطئ أمة بشبهة أو غر بأمة]

(٦٨٥١) فصل: وإن وطئ أمة بشبهة، أو غر بأمة فتزوجها وأحبلها، فضربها ضارب، فألقت جنينا، فهو حر، وفيه غرة موروثة عنه لورثته، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها؛ لأنه لولا اعتقاد الحرية، لكان هذا الجنين مملوكا لسيده، على ضاربه عشر قيمة أمه، فلما انعتق بسبب الوطء، فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر، فألزمناه ذلك للسيد، سواء كان بقدر الغرة أو أكثر منها، أو أقل.

[فصل سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد]

(٦٨٥٢) فصل: إذا سقط جنين ذمية، قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد، وجب فيه اليقين، وهو ما في جنين الذمي، فإن ألحق بعد ذلك بالذمي، فقد وفى ما عليه، وإن ألحق بمسلم، فعليه تمام الغرة. وإن ضرب بطن نصرانية، فأسقطت، وادعت أو ادعى ورثته أنه من مسلم حملت به من وطء شبهة أو زنى، فاعترف

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٠٢

الجاني، فعليه غرة كاملة. وإن كان مما تحمله العاقلة، فاعترف أيضا، فالغرة عليها، وإن أنكرت، حلفت، وعليها ما في جنين الذميين، والباقي على الجاني؛ لأنه ثبت باعترافه، والعاقلة لا تحمل اعترافا.

وإن اعترفت العاقلة دون الجاني، فالغرة عليها مع دية أمه. وإن أنكر الجاني والعاقلة، فالقول قولهم، مع أيمانهم أننا لا نعلم أن هذا الجنين من مسلم، ولا تلزمهم اليمين على البت؛ لأنها يمين على النفي في فعل الغير، فإذا حلفوا، وجبت دية ذمي؛ لأن الأصل أن ولدها تابع لها، ولأن الأصل براءة الذمة. وإن كان مما لا تحمله العاقلة، فالقول قول الجاني وحده مع يمينه. ولو كانت النصرانية امرأة مسلم، فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بوطء شبهة أو زنى، فالقول قول ورثة الجنين؛ لأن الجنين محكوم بإسلامه، فإن الولد للفراش.

[فصل كانت الأمة بين شريكين]

(٦٨٥٣) فصل: وإذا كانت الأمة بين شريكين، فحملت بمملوك، فضربها أحدهما فأسقطت، فعليه كفارة؛ لأنه أتلف." (١)

"[فصل ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا]

(٦٨٩٤) فصل: إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا، أو ضرب ملفوفا فقده، أو ألقى عليه حائطا، أو ادعى أنه كان ميتا، وأنكر وليه ذلك، فالقول قول الولي مع يمينه. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: القول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته، وما ادعاه محتمل، فلا نزول عن اليقين بالشك.

ولنا، أن الأصل حياة المجني عليه وحريته، فيجب الحكم ببقائه، كما لو قتل من كان مسلما، وادعى أنه ارتد قبل قتله. وبهذا يبطل ما ذكره. وهكذا لو قتل في دار الإسلام إنسانا، وادعى أنه كان كافرا، وأنكر وليه، فالقول قول الولي؛ لأن الدار دار الإسلام، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها. وإن قطع عضوا وادعى شلله، أو قلع عينا وادعى عماها، وأنكر الولي، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل السلامة. وكذلك لو قطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف، أو قطع ساقا وادعى أنه لم يكن لها قدم.

وقال القاضي: إن اتفقا على أنه كان بصيرا، فالقول قول المجني عليه، وإلا فالقول قول الجاني. وهذا مذهب الشافعي. وكذلك على قياسه إذا اختلفا في شلل العضو؛ لأن هذا مما لا يتعذر إقامة البينة عليه، فإنه لا يخفى على أهله وجيرانه ومعاملته، وصفة تحمل الشهادة عليه، أنه كان يتبع الشخص بصره، ويتوقى

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١١/٨

ما يتوقاه البصير، ويتجنب البئر وأشباهه في طريقه، ويعدل في العطفات خلف من يطلبه. ولنا، أن الأصل السلامة، فكان القول قول من يدعيه، كما لو اختلفا في إسلام المقتول وحياته. وقولهم: لا تتعذر إقامة البينة عليه. قلنا: وكذلك لا تتعذر إقامة البينة على ما يدعيه الجاني، فإيجابها عليه أولى من إيجابها على من يشهد له الأصل، ثم يبطل بسائر المواضع التي سلموها. فإن قالوا هاهنا: ما ثبت أن الأصل وجود البصر. قلنا: الظاهر يقوم مقام الأصل، ولهذا رجحنا قول من يدعي حريته وإسلامه.

[فصل زاد في القصاص من **الجراح**]

(٦٨٩٥) فصل: وإن زاد في القصاص من **الجراح**، وقال: إنما حصلت الزيادة باضطرابه. وأنكر المجني عليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قول المقتص منه؛ لأن الأصل عدم الاضطراب، ووجوب الضمان. والثاني؛ القول قول المقتص؛ لأن الأصل براءة ذمته، وما يدعيه محتمل. والأول أصح؛ فإن الجرح سبب وجوب الضمان، وما يدعيه من الاضطراب المانع من ثبوت حكمه، الأصل عدمه، فالقول قول من ينفيه، كما لو جرح رجلا وادعى أنه جرحه دفعا عن نفسه، أو قتله وادعى أنه وجده مع أهله، أو قتل بهيمة وادعى أنها صالت عليه.." (١)

"[باب ديات **الجراح**] [مسألة أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد]

الجراح تتنوع نوعين؛ أحدهما، الشجاج، وهي ما كان في رأس أو وجه. النوع الثاني: ما كان في سائر البدن، وينقسم قسمين؛ أحدهما، قطع عضو. والثاني: قطع لحم. والمضمون في الآدمي ضربان؛ أحدهما، ما ذكرنا. والثاني: تفويت منفعة، كتفويت السمع والبصر والعقل.

(٦٨٩٦) مسألة: قال - رحمه الله -: ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداهما نصف؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا.

وقد روي عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله -

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٣٤/٨

صلى الله عليه وسلم – كتب له، وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» . رواه النسائي، وغيره، ورواه ابن عبد البر، وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء، وما فيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا. (٦٨٩٧) فصل: وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها. وما فيه منه عشرة؛ ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين. وما فيه منه ثلاثة أشياء، ففيها الدية، وفي الواحد ثلثها. وهو المنخران، والحاجز بينهما.

وعنه، في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة؛ لأن المنخرين شيئان من جنس، فكان فيهما الدية، كالشفتين. وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان، فإن في كل سن خمسا من الإبل، فتزيد." (١)

"[مسألة دية ذهاب العقل]

(٦٩٥٤) مسألة؛ قال: (وفي ذهاب العقل الدية) لا نعلم في هذا خلافا. وقد روي ذلك عن عمر، وزيد – رضي الله عنهما –، وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء. «وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: وفي العقل الدية» . ولأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا. فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس، فإن نقص عقله نقصا معلوما، مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية، وجب بعضها في بعضه بقدره، كالأصابع، وإن لم يعلم، مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة.

[فصل أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا]

(٦٩٥٥) فصل: فإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك، ففيه الدية لا غير. وإن أذهبه بجناية توجب أرشا، **كالجراح**، أو قطع عضو، وجبت الدية، وأرش الجرح. وبهذا قال مالك، والشافعي في الجديد. وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: يدخل الأقل منهما في الأكثر، فإن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٣٥

كانت الدية أكثر من أرش الجرح، وجبت وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر، كأن قطع يديه ورجليه، فذهب عقله، وجبت دية الجرح، ودخلت دية العقل فيه؛ لأن ذهاب العقل تختل معه منافع الأعضاء، فدخل أرشها فيه، كالموت.

ولنا، أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان، كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه، ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه، فذهب سمعه أو شمه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما، فهاهنا أولى. وما ذكروه لا يصح؛ لأنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب بها أكثر من دية النفس. ولا يصح قولهم: إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل، فإن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه، ولو ذهبت منافعه وأعضاؤه، لم تضمن، كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه، وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره **بجراحة** في غير محلها.." (١)

"في موضحة الحر. يحترز به من موضحة العبد. وقوله: سواء كان من رجل أو امرأة. يعني أنهما لا يختلفان في أرش الموضحة؛ لأنها دون ثلث الدية، وهما يستويان فيما دون الثلث، ويختلفان فيما زاد.

وعند الشافعي أن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل، بناء على أن **جراح** المرأة على النصف من **جراح** الرجل في الكثير والقليل. وسنذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. وعموم الحديث الذي رويناه هاهنا حجة عليه، وفيه كفاية. وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء. روي ذلك عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما –. وبه قال شريح، ومكحول، والشعبي، والنخعي، والزهري، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس، فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شينها أكثر. وذكره القاضي رواية عن أحمد. وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. وقال مالك: إذا كانت في الأنف أو في اللحي الأسفل، ففيها حكومة؛ لأنها تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن. ولنا عموم الأحاديث، وقول أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما –: الموضحة في الرأس والوجه سواء. ولأنها موضحة، فكان أرشها خمسا من الإبل، كغيرها مما سلموه، ولا عبرة بكثرة الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٦٥/٨

وما ذكروه لمالك لا يصح؛ فإن الموضحة في الصدر أكثر ضررا، وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها. وقد روي عن أحمد، – رحمه الله –، أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها. وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر والله أعلم، إنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية، فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس، خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر، الذي هو مجمع المحاسن، وعنوان الجمال أولى. وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف، ولا قياس صحيح.

(٦٩٦٨) فصل: ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع. وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم، والقاضي. فإن شجه في رأسه شجة، بعضها موضحة، وبعضها دون الموضحة، لم يلزمه أكثر من أرش موضحة؛ لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى، وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة، وباقيها دونها، لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة، وإن كانت منقلة وما دونها، أو مأمومة. وما دونها، فعليه أرش منقلة أو مأمومة؛ لما ذكرنا.." (١)

"(٦٩٦٩) فصل: وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم إمامنا، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. قال ابن عبد البر: ولا يكون في البدن موضحة. يعني ليس فيها مقدر. قال: وعلى ذلك جماعة العلماء إلا الليث بن سعد، قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا. وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس. وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني، قال: في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارا. ولنا، أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفتين الراشدين: الموضحة في الوجه والرأس سواء. يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به، ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمسة. وأما قول الأوزاعي وعطاء الخراساني، فتحكم لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه، فيجب اطراحه.

[فصل أوضحه في رأسه وجر السكين إلى قفاه]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٧٠

(٦٩٧٠) فصل: وإن أوضحه في رأسه، وجر السكين إلى قفاه، فعليه أرش موضحة، وحكومة لجرح القفا؛ لأن القفا ليس بموقع للموضحة. وإن أوضحه في رأسه، ومدها إلى وجهه، فعلى وجهين؛ أحدهما، أنها موضحة واحدة؛ لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة، فصار كالعضو الواحد. والثاني؛ هما موضحتان؛ لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا.

[فصل أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز]

(٦٩٧١) فصل: وإن أوضحه في رأسه موضحتين، بينهما حاجز، فعليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان. فإن أزال الحاجز الذي بينهما، وجب أرش موضحة واحدة؛ لأنه صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما. وإن اندملتا، ثم أزال الحاجز بينهما، فعليه أرش ثلاث مواضح؛ لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة. وإن تآكل ما بينهما قبل اندمالهما فزال، لم يلزمه أكثر من أرش واحدة؛ لأن سراية فعله كفعله. وإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله، أو سراية الأخرى، فعليه أرش موضحتين.

وإن أزال الحاجز أجنبي، فعلى الأول أرش موضحتين، وعلى الثاني أرش موضحة؛ لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. وإن أزاله المجني عليه، وجب على الأول أرش موضحتين؛ لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره. فإن اختلفا." [(١)]

"فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما. وقال المجني عليه: بل أنا. أو: أزالها آخر سواك، فالقول قول المجني عليه؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد. والجاني يدعي زواله، والمجني عليه ينكره، والقول قول المنكر، والأصل معه.

وإن أوضح موضحتين، ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجهان؛ أحدهما، يلزمه أرش موضحتين؛ لانفصالهما في الظاهر. والثاني: أرش موضحة؛ لاتصالهما في الباطن. وإن جرحه جراحا واحدة، وأوضحه في طرفيها، وباقيها دون الموضحة، ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة.

[مسألة الدية في الهاشمة]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٧١/٨

(٦٩٧٢) مسألة: قال: (وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي توضح العظم وتهشمه) الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة، فتهشم العظم، سميت هاشمة؛ لهشمها العظم. ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل. روى ذلك قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت. وبه قال قتادة، والشافعي، والعنبري، ونحوه قال الثوري، وأصحاب الرأي، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، وذلك على قولهم ألف درهم.

وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا. وحكي عن مالك، أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشم حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقدير، فوجبت فيها الحكومة، كما دون الموضحة. ولنا، قول زيد، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا. ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة.

(٦٩٧٣) فصل: والهاشمة في الرأس والوجه خاصة، على ما ذكرنا في الموضحة. وإن هشمه هاشمتين. بينهما حاجز، ففيهما عشرون من الإبل، على ما ذكرنا في الموضحة من التفصيل. وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة. وإن شجه شجة، بعضها موضحة، وبعضها هاشمة، وبعضها سمحاق، وبعضها متلاحمة، وجب أرش الهاشمة؛ لأنه لو كان جميعها هاشمة، أجزأ أرشها، ولو انفرد القدر المهشوم، وجب أرشها، فلا ينقص ذلك بما إذا زاد من الأرش في غيرها.

وإن ضرب رأسه، فهشم العظم، ولم يوضحه، لم تجب دية الهاشمة. بغير خلاف؛ لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة يكون معها موضحة، وفي الواجب فيها وجهان؛." (١)

"أحدهما؛ فيها خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضح وكسر، لوجبت عشر؛ خمس في الإيضاح، وخمس في الكسر، فإذا وجد الكسر دون الإيضاح، وجب خمس. والثاني: تجب حكومة؛ لأنه كسر عظم لا جرح معه، فأشبه كسر قصبة الأنف. (٦٩٧٤) فصل: فإن أوضحه موضحتين، هشم العظم في كل واحدة منهما، واتصل الهشم في الباطن، فهما هاشمتان؛ لأن الهشم إنما يكون تبعا للإيضاح، فإذا كانتا موضحتين، كان الهشم هاشمتين، بخلاف الموضحة، فإنها ليست تبعا لغيرها، فافترقا.

[مسألة الدية في المنقلة]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٧٢/٨

مسألة: قال: (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها) المنقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم. وفيها خمس عشرة من الإبل. بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر. وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.» وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة، على ما مضى.

[مسألة الدية في المأمومة]

(٦٩٧٦) مسألة: قال: (وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفي الآمة مثل ما في المأمومة) المأمومة والآمة شيء واحد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة. وأهل الحجاز: المأمومة. وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة. يقال: أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية. في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولا. فإنه قال: إن كانت عمدا. ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها.

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك. وروي نحوه عن علي. ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطإ في المقدار، كسائر الشجاج. (٦٩٧٧) فصل: وإن خرق جلدة الدماغ، فهي الدامغة.، وفيها ما في المأمومة. قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة،." (١)

"لمساواتها المأمومة في أرشها، وقيل: فيها مع ذلك حكومة؛ لخرق جلدة الدماغ. ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب.

[فصل أوضحه رجل ثم هشمه الثاني ثم جعلها الثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة]

(٦٩٧٨) فصل: فإن أوضحه رجل، ثم هشمه الثاني، ثم جعلها الثالث منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحته، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس، تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث، تمام أرش المأمومة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٧٣/٨

[مسألة الدية في الجائفة]

(٦٩٧٩) مسألة؛ قال: (وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف) وهذا قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، إلا مكحولا، قال فيها: في العمد ثلثا الدية. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» . وعن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك. ولأنها جراحة فيها مقدر، فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطإ، كالموضحة، ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدرا غير الجائفة، والجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة نحر، أو ورك، أو غيره. وذكر ابن عبد البر، أن مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي، والبتي، وأصحابهم، اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف. قال ابن القاسم: الجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمغرز إبرة، فأما إن خرق شدقه. فوصل إلى باطن الفم، فليس بجائفة؛ لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر، لا حكم الباطن. وإن طعنه في وجنته، فكسر العظم. ووصل إلى فيه، فليس بجائفة؛ لما ذكرنا. وقال الشافعي، في أحد قوليه: هو جائفة؛ لأنه قد وصل إلى جوف. وهذا ينتقض بما إذا خرق شدقه. فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة، لكسر العظم، وفيما زاد حكومة.

وإن جرحه في أنفه فأنفذه، فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه إلى فيه، في الحكم والخلاف. وإن جرحه في ذكره، فوصل إلى مجرى البول من الذكر، فليس بجائفة؛ لأنه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول إليه، بخلاف غيره.

[فصل أجافه جائفتين بينهما حاجز]

(٦٩٨٠) فصل: وإن أجافه جائفتين، بينهما حاجز، فعليه ثلثا الدية. وإن خرق الجاني ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صار جائفة واحدة، فيها ثلث الدية لا غير. وإن خرق ما بينهما أجنبي، أو المجني عليه، فعلى الأول ثلثا الدية، وعلى." (١)

"الأجنبي الثاني ثلثها، ويسقط ما قابل فعل المجني عليه. وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة، فخرقها المجني عليه أو غيره بأمره، أو خرقها ولي المجني عليه لذلك، أو الطبيب بأمره، فلا شيء في خرق الحاجز، وعلى الأول ثلثا الدية.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٧٤

وإن أجافه رجل، فوسعها آخر، فعلى كل واحد منهما أرش جائفة؛ لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره، لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره. وإن وسعها الطبيب بإذنه، أو إذن وليه لمصلحته، فلا شيء عليه. وإن وسعها جان آخر، في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة؛ لأن جنايته لم تبلغ الجائفة. وإن أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها، عزر، ولا أرش عليه. وإن كان قد خاطها، فجاء آخر، فقطع الخيوط، وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم، عزر أشد من التعزير الأول الذي قبله، وغرمه ثمن الخيوط وأجرة الخياط، ولم يلزمه أرش جائفة؛ لأنه لم يجفه.

وإن فعل ذلك بعد التحامها، فعليه أرش الجائفة وثمن الخيوط؛ لأنه بالالتحام عاد إلى الصحة، فصار كالذي لم يجرح. وإن التحم بعضها دون بعض، ففتق ما التحم، فعليه أرش جائفة؛ لما ذكرنا. وإن فتق غير ما التحم عليه، فليس عليه أرش الجائفة، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء. وإن فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن، أو الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة، كما لو وسع جرحه كذلك.

[فصل جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه]

(٦٩٨١) فصل: وإن جرح فخذه، ومد السكين حتى بلغ الورك، فأجاف فيه، أو جرح الكتف، وجر السكين حتى بلغ الصدر، فأجافه فيه، فعليه أرش الجائفة وحكومة في **الجراح**؛ لأن **الجراح** في غير موضع الجائفة، فانفردت بالضمان، كما لو أوضحه في رأسه وجر السكين حتى بلغ القفا، فإنه يلزمه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا.

[فصل أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان فخرق حاجزا في الباطن.]

(٦٩٨٢) فصل: فإن أدخل حديدة أو خشبة أو يده، في دبر إنسان، فخرق حاجزا في الباطن، فعليه حكومة، ولا يلزمه أرش جائفة؛ لأن الجائفة ما خرقت من الظاهر إلى الجوف، وهذه بخلافه. وكذلك لو أدخل السكين في جائفة إنسان، فخرق شيئا في الباطن، فليس ذلك بجائفة؛ لما ذكرنا.

[مسألة جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر]

(٦٩٨٣) مسألة؛ قال: (فإن جرحه في جوفه، فخرج من الجانب الآخر، فهما جائفتان) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال." [١]

"فبحساب ذلك.

وهذا الخبر، إن صح، فهو مخالف لما ذهبوا إليه، فلا يصلح دليلا عليه. والصحيح، إن شاء الله، أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ الضلع، والترقوتين، والزندين؛ لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر - رضي الله عنه -، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل، وما عدا هذه العظام، كعظم الظهر وغيره، ففيه الحكومة، ولا نعلم فيه مخالفا، وإن خالف فيها مخالف، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه، ولا يصار إليه.

[مسألة دية الشجاج التي لا توقيت فيها]

(٦٩٩٦) مسألة: قال: (والشجاج التي لا توقيت فيها، أولها الحارصة، وهي التي تحرص الجلد) يعني تشقه قليلا. وقال بعضهم: هي الحارصة، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازلة، وهي التي يسيل منها الدم، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة.

هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا: الحارصة، ثم الباضعة. ثم البازلة. ولعله من غلط الكاتب، والصواب: الحارصة، ثم البازلة، ثم الباضعة، هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم. ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد، فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم، وتسمى الدامعة، لقلة سيلان دمها، تشبيها له بخروج الدمع من العين، والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب، فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين، ويدل على صحة ما ذكرناه أن زيد بن ثابت، جعل في البازلة بعيرا، وفي الباضعة بعيرين.

وقول الخرقي: والشجاج. يعني: جراح الرأس والوجه؛ فإنه يسمى شجاجا خاصة، دون جراح سائر البدن. والشجاج المسماة عشر؛ خمس منها أرشها مقدر، وقد ذكرناها، وخمس لا توقيت فيها، قال الأصمعي: أولها الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلا. يعني تقشر شيئا يسيرا من الجلد، لا يظهر منه دم، ومنه: حرص القصار الثوب. إذا شقه قليلا. ثم البازلة، وهي التي ينزل منها الدم. أي يسيل. وتسمى الدامية أيضا،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٧٥/٨

والدامعة

، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، يعني دخلت فيه دخولا كثيرا يزيد على الباضعة، ولم تبلغ السمحاق. ثم السمحاق، وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم، تسمى تلك القشرة سمحاقا، وسميت الجراح الواصلة إليها بها، ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاة، وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه. ثم الموضحة، وهي التي تقشر تلك الجلدة، وتبدي وضح العظم، أي بياضه، وهي أول الشجاج الموقتة، وما قبلها." [١]

"من الشجاج الخمس فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد. وهو قول أكثر الفقهاء.

يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد، رواية أخرى، أن في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة أبعرة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. وروي عن علي – رضي الله عنه – في السمحاق مثل ذلك. رواه سعيد عنهما.

وعن عمر وعثمان، فيها نصف أرش الموضحة. والصحيح الأول؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، فكان الواجب فيها حكومة، كجراحات البدن. روي عن مكحول، قال «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها» ، ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف، ولا له قياس يصح، فوجب الرجوع إلى الحكومة، كالحارصة. وذكر القاضي، أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها، قدرت هذه الجراحة منها، فإن كانت بقدر النصف، وجب نصف أرش الموضحة، إن كانت بقدر الثلث، وجب ثلث الأرش.

وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك، فتوجب ما تخرجه الحكومة، فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة، وشينها ينقص قدر ثلثيها، أوجبنا ثلثي أرش الموضحة، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف، أوجبنا النصف، فنوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة، أو قدرها من الموضحة؛ لأنه اجتمع سببان موجبان؛ الشين وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهما؛ لوجود سببه. والدليل على إيجاب المقدار، أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بمقداره من ديته، كالمارن والحشفة والشفة والجفن، وهذا مذهب الشافعي. وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ولا يقتضيه مذهبه، ولا يصح؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر. كجراحات البدن، ولا يصح قياس هذا على ما ذكروه، فإنه لا تجب فيه الحكومة، ولا نعلم لما ذكروه نظيرا.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٨٠

[مسألة الجراح التي لم توقت]

(٦٩٩٧) مسألة: قال: (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته، ففيه حكومة) أما الذي فيه توقيت، فهو الذي نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أرشه، وبين قدر ديته، كقوله: «في الأنف الدية، وفي اللسان الدية» . وقد ذكرناه. وأما نظيره، فهو ما كان في معناه، ومقيسا عليه، كالأليتين، والثديين، والحاجبين. وقد ذكرنا ذلك أيضا، فما لم يكن من الموقت، ولا مما يمكن قياسه عليه، كالشجاج التي دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة؛ فليس فيه إلا الحكومة.." [١]

"[مسألة ما هي الحكومة في الجناية]

(٦٩٩٨) مسألة: قال: (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجناية، فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته) هذا الذي ذكره الخرقي، - رحمه الله -، في تفسير الحكومة، قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا. وبه قال الشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح؟ لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون. فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية. وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن، كان أرش عيبه مقدرا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فقالوا: عشرة. فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل: تسعة، علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب أن نرد من الثمن عشره، أي قدر كان، ونقدره عبدا ليمكن تقويمه، ونجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه، والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت.

[مسألة ما زاد في الحكومة أو نقص]

(٦٩٩٩) مسألة: قال (وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٨١/٨

فيكون أسهل مما وقت فيه، فلا يجاوز به أرش الموقت) يعني لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته، لوجب أكثر من عشر ديته، ولو نقصته أقل من العشر، مثل أن نقصته نصف عشر قيمته؛ لوجب نصف عشر ديته، إلا إذا شجه دون الموضحة، فبلغ أرش **الجراح** بالحكومة أكثر من أرش الموضحة، لم يجب الزائد، فلو جرحه في وجهه سمحاقا، فنقصته عشر قيمته، فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل، ودية الموضحة خمس، فهاهنا يعلم غلط المقوم؛ لأن **الجراحة** لو كانت موضحة، لم تزد على خمس، مع أنها سمحاق وزيادة عليها؛ فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأصحاب الرأي.

وحكي عن مالك، أنه يجب ما تخرجه الحكومة، كائنا ما كان؛ لأنها **جراحة** لا مقدر فيها، فوجب فيها ما نقص، كما لو كانت في سائر البدن. ولنا، أنها بعض الموضحة؛ لأنه لو أوضحه، لقطع ما قطعته هذه **الجراحة**، ولا يجوز أن يجب في بعض." (١)

"هذه الأعضاء فيها مقدر، فوجب ذلك فيها مع بقاء ملك السيد في العبد، كاليد الواحدة، وسائر الأعضاء، ولأن من ضمنت يده بمقدر، ضمنت يداه بمثليه، من غير أن يملكه كالحر. وقولهم: إنه اجتمع البدل والمبدل لواحد. ليس بصحيح؛ لأن القيمة هاهنا بدل العضو وحده، ولو كان بدلا عن الجملة، لكان بدل اليد الواحدة بدلا عن نصفه، وبدل تسع أصابع بدلا عن تسعة أعشاره، والأمر بخلافه.

والأمة مثل العبد في ذلك، إلا أنها تشبه بالحرة، وإذا بلغت ثلث قيمتها، احتمل أن جنايتها ترد إلى النصف، فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفي أربعة أصابع خمسها، كما أن المرأة تساوي الرجل في **الجراح** إلى ثلث ديتها، فإذا بلغت الثلث، ردت إلى النصف، والأمة امرأة، فيكون أرشها من قيمتها كأرش الحرة ويحتمل أن لا يرد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل؛ لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأنه كلما زاد نقصها وضررها، زاد في ضمانها، فإذا خولف هذا في الحرة، بقينا في الأمة على وفق الأصل. (٧٠٠٤) فصل: وإذا جني على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة، فنقصته أكثر من أرشها، وجب ما نقصته. ويحتمل أن يرد إلى نصف عشر قيمته، كالحر إذا زاد أرش شجته التي دون الموضحة على نصف عشر ديته. والأول أولى؛ لأن هذه **جراحة** لا موقت فيها، فكان الواجب فيها ما نقص، كما لو كانت في غير رأسه، ولأن الأصل وجوب ما نقص، خولف في المقدر، ففي هذا يبقى على الأصل.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٨٢

[مسألة كان المقتول خنثى مشكلا]

(٧٠٠٥) مسألة؛ قال: (وإن كان المقتول خنثى مشكلا، ففيه نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى) وهذا قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي: الواجب دية أنثى؛ لأنها اليقين، فلا يجب الزائدة بالشك. ولنا: أنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا، وقد يئسنا من انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين. (٧٠٠٦) فصل: فأما جراحه، فما لم يبلغ ثلث الدية، ففيه دية جرح الذكر؛ لاستواء الذكر والأنثى في ذلك، وإن زاد على الثلث، مثل أن قطع يده، ففيه ثلاثة أرباع دية يد الذكر، سبعة وثلاثون بعيرا ونصف، ويقاد به الذكر والأنثى؛ لأنهما لا يختلفان في القود، ويقاد هو بكل واحد منهما.

[مسألة كان المجني عليه نصفه حر ونصفه عبد]

(٧٠٠٧) مسألة: قال: (وإن كان المجني عليه نصفه حر، ونصفه عبد، فلا قود، وعلى الجاني إن كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه، وإن كان خطأ، فعليه نصف قيمته، وعلى عاقلته نصف الدية)." [1]

"يعني لا قود على قاتله إذا كان نصفه حرا؛ لأنه ناقص بالرق، فلم يقتل به الحر، كما لو كان كله رقيقا.

وإن كان قاتله عبدا، قتل به؛ لأنه أكمل من الجاني. وإن كان نصف القاتل حرا، وجب القود؛ لتساويهما، وإن كانت الحرية في القاتل أكثر، لم يجب القود؛ لعدم المساواة بينهما، وذلك كله إذا لم يكن القاتل عبدا فعليه نصف دية حر، ونصف قيمته، إذا كان عمدا؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد، وإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد، وعلى عاقلته نصف الدية؛ لأنها دية حر في الخطإ، والعاقلة تحمل ذلك، وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية، مثل أن يقطع أنفه أو يديه. وإن قطع إحدى يديه، فعقل جميعها على الجاني في ماله؛ لأن عليه نصف دية اليد، وهو ربع ديته؛ لأجل حرية نصفه، وذلك دون ثلث الدية، وعليه ربع قيمته.

[فصل دية الأعضاء]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٨٦

(٧٠٠٨) فصل: ودية الأعضاء كدية النفس، فإن كان الواجب من الذهب أو الورق، لم يختلف بعمد ولا خطإ، وإن كان من الإبل، وجب في العمد أرباعا، على إحدى الروايتين، وفي الأخرى يجب خمس وعشر منها حقاق، وخمس وعشر جذاع، وخمساها خلفات، وفي الخطإ يجب أخماسا، فإن لم يمكن، مثل أن يوضحه عمدا، فإنه يجب أربعة أرباعا، والخامس من أحد الأجناس الأربعة، قيمته ربع قيمة الأربع. وإن قلنا بالرواية الأخرى، وجب خلفتان، وحقة، وجذعة، وبعير قيمته نصف قيمة حقة ونصف قيمة جذعة. وإن كان خطأ، وجب الخمس من الأجناس الخمسة. من كل جنس بعير.

وإن كان الواجب دية أنملة، وقلنا: يجب من ثلاثة أجناس، وجب بعير وثلث من الخلفات، وحقة، وجذعة. وإن قلنا: أرباعا، وجب ثلاثة وثلث، قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلثها. وإن كان خطأ، فقيمتها ثلثا قيمة الخمس. وعند أصحابنا، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، أو عشرة دنانير. ولا فائدة في تعيين أسنانها، فإن اختلفت قيمة الدنانير والدراهم، مثل أن كانت العشرة دنانير تساوي مائة درهم، فقياس قولهم، أنه إذا جاء بما قيمته عشرة دنانير، لزم المجني عليه قبوله؛ لأنه لو جاءه بالدنانير، لزمه قبولها، فيلزمه قبول ما يساويها – والله أعلم.

[باب القسامة]

القسامة: مصدر أقسم قسما وقسامة. ومعناه حلف حلفا. والمراد بالقسامة هاهنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون؛ سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل زور وعدل ورضى. وأي الأمرين كان، فهو من القسم الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة،" (١)

"والثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل عدم ذلك، إلا أن يثبت ببينة.

الثالث: أن يزدحم الناس في مضيق، فيوجد فيهم قتيل، فظاهر كلام أحمد، أن هذا ليس بلوث، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: فديته في بيت المال. وهذا قول إسحاق. وروي ذلك عن عمر وعلي؛ فإن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٨٧

سعيدا روى في " سننه "، عن إبراهيم، قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال.

وقال أحمد، فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون. فلم يجعل الحضور لوثا، وإنما جعل اللوث العداوة. وقال الحسن، والزهري، فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر؛ لأن قتله حصل منهم. وقال مالك: دمه هدر؛ لأنه لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث؛ فيحكم بالقسامة وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا، لم يعرف قاتله، فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة، وهذا منها. الرابع، أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله، مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه. الخامس: أن يقتتل فئتان، فيفترقون عن قتيل من إحداهما، فاللوث على الأخرى. ذكره القاضي. فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا، فاللوث على طائفة القتيل. هذا قول الشافعي.

وروي عن أحمد، أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان، إلا أن يدعوا على واحد بعينه. وهذا قول مالك. وقال ابن أبي ليلى: على الفريقين جميعا؛ لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه، فاستوى الجميع فيه. وعن أحمد في قوم اقتتلوا، فقتل بعضهم، وجرح بعضهم: فدية المقتولين على المجروحين، تسقط منها دية الجراح. وإن كان فيهم من لا جرح فيه، فهل عليه من الديات شيء؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد. السادس، أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء، فهذا فيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، أنه لوث؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه، فأشبه العداوة. والثانية، ليس بلوث؛ لأنها شهادة مردودة، فلم تكن لوثا، كما لو شهد به كفار.

وإن شهد به فساق أو صبيان، فهل يكون لوثا؟ على وجهين؛." (١)

"لأن الفعل واحد، والخلاف في نيته وقصده، وقد يخفى ذلك على أحدهما دون الآخر.

وإن شهد أحدهما أنه قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، ثبت القتل. نص عليه أحمد، واختاره أبو بكر. واختار القاضي أنه لا يثبت. وهو مذهب الشافعي؛ لأن أحدهما شهد بغير ما شهد به الآخر، فلم تتفق شهادتهما على فعل واحد. ولنا، أن الذي أقر به هو القتل الذي شهد به الشاهد، فلا تنافي بينهما، فيثبت

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٩٣/٨

بشهادتهما، كما لو شهد أحدهما بالقتل عمدا، والآخر بالقتل خطأ، أو كما لو شهد أحدهما أن له عليه ألفا، وشهد الآخر أنه أقر بألف له.

[فصل قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا]

(٧٠٦٢) فصل: إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود سقط القصاص، سواء كان الشاهد عدلا، أو فاسقا؛ لأن شهادته تضمنت سقوط حقه من القصاص، وقوله مقبول في ذلك؛ فإن أحد الوليين إذا عفا عن حقه، سقط القصاص كله. ويشبه هذا ما لو كان عبد بين شريكين، فشهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه، وهو موسر، عتق نصيبه وإن أنكره الآخر. فإن كان الشاهد بالعفو شهد بالعفو عن القصاص والمال، لم يسقط المال؛ لأن الشاهد اعترف أن نصيبه سقط بغير اختياره، فأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته، فالقول قول المشهود عليه مع يمينه، فإذا حلف ثبتت حصته من الدية، وإن كان الشاهد مقبول القول، حلف الجاني معه، وسقط عنه الحق المشهود عليه، ويحلف الجاني أنه عفا عن الدية، ولا يحتاج إلى ذكر العفو عن القصاص؛ لأنه قد أسقط بشهادة الشاهد، فلا يحتاج إلى ذكره في اليمين؛ ولأنه إنما يحلف على ما يدعى عليه، ولا يدعى عليه غير الدية.

[فصل جرح رجل فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين]

فصل: وإذا جرح رجل، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين، نظرت؛ فإن كانت **الجراح** مندملة، فشهادتهما مقبولة؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا، وإن كانت غير مندملة، لم يحكم بشهادتهما؛ لجواز أن تصير نفسا، فتجب الدية لهما بشهادتهما، فإن شهدا في تلك الحال، وردت شهادتهما، ثم اندملت، فأعادا شهادتهما، فهل تقبل؟ على وجهين؛ أحدهما، لا تقبل؛ لأن الشهادة ردت للتهمة، فلا تقبل؛ وإن زالت التهمة، كالفاسق إذا أعاد شهادته المردودة بعد عدالته. والثاني: تقبل؛ لأن سبب التهمة قد تحقق زواله. وللشافعي وجهان، كهذين.

وإن شهد وارثا المريض بمال، ففي قبول شهادتهما له وجهان؛." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٥٢٠

"أحدهما، تقبل؛ لأنهما يثبتان المال للمريض، وإن مات انتقل إليهما عنه، فأشبهت الشهادة للصحيح، بخلاف الجناية، فإنها إذا صارت نفسا وجبت الدية لهما بها. والوجه الثاني: لا تقبل؛ لأنه متى ثبت المال للمريض، تعلق حق ورثته به، ولهذا لا ينفذ تبرعه فيه فيما زاد على الثلث، وإن شهد للمجروح بالجرح من لا يرثه، لكونه محجوبا، كالأخوين يشهدان لأخيهما، وله ابن، سمعت شهادتهما، فإن مات ابنه، نظرت؛ فإن كان الحاكم حكم بشهادتهما، لم ينقض حكمه؛ لأن ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها، كالفسق، وإن كان ذلك قبل الحكم بالشهادة، لم يحكم بها؛ لأنهما صارا مستحقين، فلا يحكم بشهادتهما، كما لو فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهم.

وإن شهد على رجل بالجراح الموجبة للدية على العاقلة، فشهد بعض عاقلة المشهود عليه بجرح الشهود، لم تقبل شهادته، وإن كان فقيرا؛ لأنه قد يكون ذا مال وقت العقل، فيكون دافعا عن نفسه، وإن كان الجرح مما لا تحمله العاقلة، كجراحة العمد، أو العبد، سمعت شهادة العاقلة بجرح الشهود؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ضررا، فإن موجب هذه الجراحة القصاص أو المال في ذمة الجاني، وكذلك إن كان الشاهدان يشهدان على إقراره بالجرح؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. وإن كانت شهادتهما بجراح عقله دون ثلث الدية خطأ، نظرنا؛ فإن كانت شهادة العاقلة بجرح الشهود قبل الاندمال، لم تقبل؛ لأنها ربما صارت نفسا فتحملها العاقلة، وإن كانت بعده، قبلت؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث.

وإن كان الشاهدان بالجرح ليسا من العاقلة في الحال، وإنما يصيران من العاقلة التي تتحمل أن لو مات من هو أقرب منهما، قبلت شهادتهما. ذكره القاضي؛ لأنهما ليسا من العاقلة، وإنما يصيران منها بموت القريب، والظاهر حياته. وفارق الفقير إذا شهد؛ لأن الغني ليست عليه أمارة، فإن المال غاد ورائح. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا. ويحتمل أن يسوى بين المسلمين؛ لأن كل واحد منهما ليس من العاقلة في الحال، وإنما يصير منها بحدوث أمر لم يتفق الآن سببه، فهما سواء، واحتمال غنى الفقير، كاحتمال موت الحي، بل الموت أقرب، فإنه لا بد منه، وكل حي ميت، وكل نفس ذائقة الموت، وليس كل فقير يستغني، فما ثبت في إحدى الصورتين يثبت في الأخرى، فيثبت فيهما جميعا وجهان، بأن ينقل حكم كل واحدة من الصورتين إلى الأخرى.

[فصل شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا]

(٧٠٦٤) فصل: إذا شهد رجلان على رجلين، أنهما قتلا رجلا، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين

أنهما اللذان قتلاه، فصدق الولي الأولين، وكذب الآخرين، وجب القتل عليهما؛ لأن الولي يكذبهما، وهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما ضررا. وإن صدق الآخرين وحدهما، بطلت شهادة الجميع، لأن الأولين، بطلت شهادتهما." (١)

"وجملته أن أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ **لجراح** أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضربا وجيعا، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة. ذكروا هذا في الخوارج. ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة. ولنا، ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر. وقد روي نحو ذلك عن عمار.

وعن علي، - رضي الله عنه - أنه ودى قوما م ن بيت مال المسلمين، قتلوا مدبرين. وعن أبي أمامة، أنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا. وقد ذكر القاضي، في " شرحه "، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم» . ولأن المقصود دفعهم وكفهم، وقد حصل، فلم يجز قتلهم، كالصائل. ولا يقتلون لما يخاف في الثاني: كما لو لم تكن لهم فئة.

إذا ثبت هذا، فإن قتل إنسان من منع من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصوما، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان؛ أحدهما، يجب، لأنه مكافئ معصوم. والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافا بين الأئمة، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشبهات. وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خلي سبيله، وإن أبى ذلك، وكان رجلا جلدا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خلي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خلي سبيلهم، ولم يحبسوا، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يحبسون؛ لأن فيه كسرا لقلوب البغاة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٢١/٨

وإن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي. وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل، لم." [1]

"على الجناية بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا، والحكم في تحتم القتل وكونه حدا هاهنا، كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال.

(٧٣٢٤) فصل: وإذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص، فهل يتحتم فيه القصاص؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يتحتم؛ لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه **بالجراح**، فإن الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفي، فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم، بخلاف القتل، فإنه حد، فتحتم، كسائر الحدود، فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. والثانية: يتحتم؛ لأن **الجراح** تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه؛ ولأنه نوع قود، أشبه القود في النفس. والأولى أولى. وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه، كالجائفة، فليس فيه إلا الدية. وإن جرح إنسانا وقتل آخر، اقتص منه **للجراح**، وقتل للمحاربة. وقال أبو حنيفة: تسقط **الجراح**؛ لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، سقط ما سوى القتل.

ولنا أنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فيجب بها في المحاربة، كالقتل، ولا نسلم أن القصاص في **الجراح** حد، وإنما هو قصاص متمحض، فأشبه ما لو كان الجرح في غير المحاربة، وإن سلمنا أنه حد، فإنه مشروع مع القتل، فلم يسقط به، كالصلب، وكقطع اليد والرجل عندهم.

الحال الثالث: أخذ المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿من خلاف﴾ [المائدة: ٣٣] . وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمنى السارق، ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة، وليكون أرفق به في إمكان مشيه. ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل، بل يقطعان معا، يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثم برجله؛ لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، فأما إن كان معدوم اليد والرجل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص، أو لمرض، فمقتضى كلام الخرقي سقوط القطع عنه، سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما. وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٣٣/٨

وعلى الرواية التي تستوفي أعضاء السارق الأربعة، يقطع ما بقي من أعضائه، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة، قطعت رجله اليسرى وحدها، ولو كانت يداه صحيحتين، ورجله اليسرى مقطوعة، قطعت." [١]

"قال أبو الزناد: كان منفى الناس إلى باضع، من أرض الحبشة، وذلك أقصى تهامة اليمن. وقال مالك: يحبس في البلد الذي ينفى إليه، كقوله في الزاني. وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة. ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال في هذه الحال: يعزرهم الإمام، وإن رأى أن يحبسهم حبسهم. وقيل عنه: النفي طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى. وروي ذلك عن ابن عباس. وقال ابن سريج: يحبسهم في غير بلدهم. وهذا مثل قول مالك. وهذا أولى؛ لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون به الناس، فكان حبسهم أولى. وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى، معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم.

ولنا ظاهر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان. فأما نفيهم إلى غير مكان معين، فلقوله سبحانه: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] . وهذا يتناول نفيه من جميعها. وما ذكروه يبطل بنفي الزاني، فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه. ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم، فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم، وتحسن سيرتهم. ويحتمل أن ينفوا عاما، كنفي الزاني.

[مسألة توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم]

(٧٣٢٧) مسألة؛ قال: (فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها) لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبو ثور. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣٤] . فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

فأما إن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] . فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٩/٩

الحد عليه؛ ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.." (١)

"ولنا أن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وجب؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحد.

[فصل مات من التعزير]

(٧٣٧٧) فصل: وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يضمنه؛ لقول علي: ليس أحد أقيم عليه الحد، فيموت، فأجد في نفسي شيئا إن الحق قتله، إلا حد الخمر، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه لنا وأشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها. ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع، والزجر، فلم يضمن من تلف بها، كالحد. وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئا به، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء، فكيف يحتج به مع ترك الجميع له.

وأما قوله في الجنين، فلا حجة لهم فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جناية منه، ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أن الإمام حد حاملا، فأتلف جنينها، ضمنه، مع أن الحد متفق عليه بيننا، على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به.

[فصل ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز]

(٧٣٧٨) فصل: وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع. وبه قال مالك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يضمن. ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها. قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثا، كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثا، فليس بضامن، وإن ضربه ضربا شديدا، مثله لا يكون أدبا للصبي، ضمن؛ لأنه قد تعدى في الضرب. قال القاضي: وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا: إذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك، أو

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/١٥١

الحاكم أو أمينه، أو الوصي عليه تأديبا، فلا ضمان عليهم، كالمعلم.

[فصل قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بأذنه وهو كبير عاقل]

(٧٣٧٩) فصل: وإن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة، أو سلعة بأذنه، وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه، وإن قطعه مكرها، فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماما أو غيره؛ لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف، والأكلة إن كان بقاؤها مخوفا، فقطعها مخوف، وإن كان من قطعت منه صبيا أو مجنونا، وقطعها أجنبي، فعليه القصاص؛ لأنه لا ولاية له عليه، وإن قطعها وليه، وهو الأب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه المتولي عليه،." (١)

"ولنا، أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجز القتل، كما لو غصب منه شيئا، فأمكن أخذه بغير القتل. وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب، لا على قصد إيقاع الفعل.

فإن لم يخرج بالأمر، فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتل، بخلاف العصا.

وإن ذهب موليا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، كأهل البغي. وإن ضربه ضربة عطلته، لم يكن له أن يثني عليه؛ لأنه كفي شره. وإن ضربه فقطع يمينه، فولى مدبرا، فضربه فقطع رجله، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية؛ لأنه في حال لا يجوز له ضربه، وقطع اليد غير مضمون.

فإن مات من سراية القطع، فعليه نصف الدية، كما لو مات من جراحة اثنين. وإن عاد إليه بعد قطع رجله، فقطع يده الأخرى، فاليدان غير مضمونتين.

وإن مات، فعليه ثلث الدية، كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس. فقياس المذهب أن يضمن نصف الدية؛ لأن الجرحين قطع رجل واحد، فكان حكمهما واحدا، كما لو جرح رجل رجلا مائة جرح، وجرحه آخر جرحا واحدا، ومات، كانت ديته بينهما نصفين، ولا تقسم الدية على عدد الجراحات، كذا هاهنا. فأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، فلم يضمنه، كالباغي، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله، فصار كالقاتل لنفسه.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٧٩/٩

وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد» . رواه الخلال بإسناده. ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيدا، كالعادل إذا قتله الباغي.

[فصل وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه]

(٧٣٨٤) وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير، أو خندق، أو حصن لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم.

قال أحمد، في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك. وقال عطاء، في المحرم يلقى اللصوص، قال: يقاتلهم أشد القتال. وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما، إلا أن يجبن. وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أخرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي يلقاني المصلون يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلي ففيه ما قد علمت؟ قال: أي بني، من عرض لك في مالك، فإن قتلته فإلى." (١)

"[فصل وإن وقفت الدابة في طريق ضيق]

(٧٤٠١) وإن وقفت الدابة في طريق ضيق، ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم؛ لأنه متعد بوقفها فيه، وإن كان الطريق واسعا، ففيه روايتان؛ إحداهما، يضمن. وهو مذهب الشافعي؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طينا، فزلق به إنسان، ضمنه. والثانية، لا يضمن؛ لأنه متعد بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن، كما لو وقفها في موات. وفارق الطين؛ لأنه متعد بتركه في الطريق.

[مسألة قال وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان]

(٧٤٠٢) : (وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر) وجملته أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة، أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو جملين، أو كان أحدهما فرسا والآخر غيره، سواء كانا مقبلين، أو مدبرين. وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٨٢/٩

تلف من الآخر؛ لأن التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسما عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما.

ولنا، أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة بخلاف **الجراحة**. إذا ثبت هذا، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا، تقاصتا وسقطتا، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين، فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت فعليه نقصها. (٧٤٠٣) فصل: فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه، فماتت الدابتان، أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة الواقف.

[مسألة قال وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا.]

(٧٤٠٤) : (وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر قيمة دابة الواقف) نص أحمد على هذا؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه. وإن مات هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته.

وإن انحرف الواقف، فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين؛ لأن." [1]

"ولا يأمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه، أبيح له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب، والمكروه أن يبرز الضعيف المنة، الذي لا يثق من نفسه، فتكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا.

(٧٤٤٤) فصل: إذا خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا عهد له، ولا أمان له، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط. وإذا خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء بشرطه؛ لأن المؤمنين عند شروطهم، فإن انهزم المسلم تاركا للقتال، أو مثخنا **بجراحته**، جاز لكل أحد قتاله؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضى قتاله، وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه وفى له بالشرط، إلا أن يترك قتاله، أو أثخنه **بالجراح**، فيتبعه ليقتله، أو يجهز عليه، فيجوز أن يحولوا بينه وبينه، فإن قاتلهم قاتلوه؛ لأنه إذا منعهم إنقاذه فقد نقض أمانه.

وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم أيضا، ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلونه؛

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٩١/٩

لأنه ليس بصنع من جهته، فإن كان قد استنجدهم، أو علم منه الرضا بفعلهم، صار ناقضا لأمانه، وجاز لهم قتله. وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن **بالجراح**. قيل له: فخاف المسلمون على صاحبهم؟ قال: وإن؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، وخلوا سبيل العلج.

قال: فإن أعان العدو صاحبهم، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم. ولنا، أن حمزة، وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة، حين أثخن عبيدة

[فصل الخدعة في الحرب للمبارز وغيره]

(٧٤٤٥) فصل: وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحرب خدعة» . وهو حديث حسن صحيح. وروي أن عمرو بن عبد ود بارز عليا كرم الله وجهه، فلما أقبل عليه، قال علي: ما برزت لأقاتل اثنين. فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه، فقال عمرو: خدعتني. فقال علي: الحرب خدعة.." [(١)]

"فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله؟ ". قال: استكثرته له. قال: " فادفعه إليه ". وذكر الحديث. رواه أبو داود.

[الفصل الرابع يستحق السلب بشروط أربعة]

(٧٤٧٢) أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيا، أو شيخا فانيا، أو ضعيفا مهينا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه. لا نعلم فيه خلافا. وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قاتله سلبه، لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيرا له أو لغيره، لم يستحق سلبه؛ لذلك. الثاني أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن **بالجراح**، فإن كان مثخنا **بالجراح**، فليس لقاتله شيء من سلبه. وبهذا قال مكحول، وجرير بن عثمان، والشافعي؛ لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئا.

وإن قطع يدي رجل ورجليه، وقتله آخر، فالسلب للقاطع دون القاتل؛ لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره. وإن قطع يديه أو رجليه، وقتله الآخر، فالسلب للقاطع، في أحد الوجهين؛ لأنه عطله، فأشبه الذي

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢١٨/٩

قتله، والثاني سلبه في الغنيمة؛ لأنه إن كانت رجلاه سالمتين، فإنه يعدو ويكثر، وإن كانت يداه سالمتين، فإنه يقاتل بهما، فلم يكف القاطع شره كله، ولا يستحق القاتل سلبه؛ لأنه مثخن **بالجراح**. وإن قطع يده ورجله من خلاف، فكذلك. وإن قطع إحدى يديه وإحدى رجليه، ثم قتله آخر، فسلبه غنيمة.

ويحتمل أنه للقاتل؛ لأنه قاتل لمن لم يكف المسلمين شره. وإن عانق رجل رجلا، فقتله آخر، فالسلب للقاتل. وبهذا قال الشافعي. وقال الأوزاعي: هو للمعانق. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل قتيلا، فله سلبه.» ولأنه كفى المسلمين شره، فأشبه ما لو لم يعانقه الآخر، وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله، فجاء آخر من ورائه، فضربه فقتله، فسلبه لقاتله، بدليل قصة قتيل أبي قتادة.

الثالث، أن يقتله أو يثخنه **بجراح** تجعله في حكم المقتول. قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل. وإن أسر رجلا، لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله. وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن." [(١)]

"ولنا، ما روى الأوزاعي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. وعن أزهر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن **الجراح**، أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. رواهما سعيد، في " سننه ". ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول، بخلاف الثالث، فإنه مستغنى عنه.

[مسألة غزا على بعير هل يسهم له]

(٧٤٩٦) قال: (ومن غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان) نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس.

وعن أحمد، أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره. وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] . ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له، كالفرس. يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها، تحريضا على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها، ولا يزاد على سهم البرذون؛ لأنه دونه، ولا يسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه، ويكون مما يمكن القتال عليه، فأما هذه الإبل الثقيلة، التي لا تصلح إلا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئا؛ لأنها لا تكر ولا تفر، فراكبها أدنى

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٣٥/٩

حال من الراجل.

واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال. وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راجل. كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له، كالبغل والحمار.

(٧٤٩٧) فصل: وما عدا الخيل والإبل، من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها، بغير خلاف، وإن عظم غناؤها." (١)

"ولنا، على وجوب الحد، أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره، ما روى بشر بن أبي أرطاة، أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزاة» لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره. ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. وروى سعيد، في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس، أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وعن علقمة، قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة يشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم. وأتي سعد بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا

وقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت، استرحتم مني. قال: فحلته حين التقى الناس، وكانت بسعد **جراحة**، فلم يخرج يومئذ إلى الناس. قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٥١

على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس." (١)

"تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وإن بذلوا مالا على غير وجه الجزية، فرأى

المصلحة

في قبوله، قبله، ولا يلزمه قبوله إذا لم ير

المصلحة

فيه.

الثالثة، أن يفتحه. الرابعة، أن يرى

المصلحة

في الانصراف عنه، إما لضرر في الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة ينتهزها تفوت بإقامته، فينصرف عنه لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: إنا قافلون إن شاء الله غدا فقال المسلمون: أنرجع عنه ولم نفتحه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اغدوا على القتال فغدوا عليه، فأصابهم الجراح، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنا قافلون غدا. فأعجبهم، فقفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه

الخامسة، أن ينزلوا على حكم حاكم، فيجوز، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما حاصر بني قريظة، رضوا بأن ينزلو ا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك» والكلام فيه في فصلين، أحدهما، صفة الحاكم.

والثاني، صفة الحكم فيعتبر فيه سبعة شروط، أن يكون الحاكم حرا، مسلما، عاقلا، بالغا، ذكرا، عدلا، فقيها، كما يشترط في حاكم المسلمين.

ويجوز أن يكون أعمى، لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا لأن المقصود رأيه، ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم، ولا يضر عدم البصر فيه، بخلاف القضاء، فإنه لا يستغني عن البصر، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقر من المقر له ويعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلق بهذا الحكم، مما يجوز فيه، ويعتبر له، ونحو ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠٩/٩

ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا لهذا حكم سعد بن معاذ، ولم يثبت أنه كان عالما بجميع الأحكام وإذا حكموا رجلين جاز، ويكون الحكم ما اتفقا عليه وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام، جاز، لأنه لا يختار إلا من يصلح وإن نزلوا على حكم رجل منهم، أو جعلوا التعيين إليهم، لم يجز لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح، وإن عينوا رجلا يصلح، فرضيه الإمام، جاز، لأن بني قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ وعينوه، فرضيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجاز حكمه.

وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وإن مات من اتفقوا عليه فاتفقوا على غيره ممن يصلح، قام مقامه، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه، أو طلبوا حكما لا يصلح، ردوا إلى مأمنهم، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا، وكذلك إن رضوا باثنين، فمات أحدهما، فاتفقوا على من يقوم مقامه، جاز، وإلا ردوا إلى مأمنهم وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه، ووافقهم الإمام عليه، ثم بان أنه لا يصلح، لم يحكم، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا.

وأما صفة الحكم، فإن حكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، نفذ حكمه لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»." (١)

"من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . وروى أبو داود، بإسناده عن عمر، أنه «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلما» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس، قال: «أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» . وسكت عن الثالث. رواه أبو داود.

وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن. قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولا، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولا، ومن رمل تبرين إلى منقطع السماوة عرضا. قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة؛ لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها. وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة، وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها، وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣١٤

ولا من اليمن

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح، أنه قال: «إن آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم -. أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز» . فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده. فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازا، لأنه حجز بين تهامة ونجد. ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك.." (١)

"البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم. وممن كره صيده الحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق.

قال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه. يعني من السلف. وأباح صيده أبو حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. ولنا، أنه كلب يحرم اقتناؤه، ويجب قتله، فلم يبح صيده، كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم» . رواه سعيد، وغيره.

وروى مسلم، في " صحيحه "، بإسناده عن عبد الله بن المغفل، قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النكتتين، فإنه شيطان» . فأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده لغير المعلم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه شيطانا، ولا يجوز اقتناء الشيطان، وإباحة الصيد المقتول رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، والعمومات مخصوصة بما ذكرناه، وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه، لم يخرج بذلك عن كونه نهيا؛ لما ذكرناه من الخبر.

[مسألة أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات]

(٧٧١٢) مسألة؛ قال: (وإذا أدرك الصيد وفيه روح، فلم يذكه حتى مات، لم يؤكل) يعني، والله أعلم، ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح، في قولهم جميعا، فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٧/٩

وكذلك لو ذبحه مجوسي، ثم أعاد ذبحه مسلم. لم يحل، فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذبحه حتى مات، نظرت؛ فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات، حل أيضا. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمدا وهو قادر على أن يذكيه. ونحوه قول مالك، والشافعي. وروي عن الحسن، و النخعي. وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه حيا حياة مستقرة، فتعلقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان.

ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته، كالذي قتله. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته، وفرط بتركها.

ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلا، وأمكنته ذكاته، فلم يدركه حتى مات، لم يبح، سواء كان به جرح يعيش معه أو لا، وبه قال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن ما كان كذلك. فهو في حكم الحي. بدليل أن عمر. - رضي الله عنه -. كانت **جراحاته** موحية. فأوصى. وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال.." (١)

"سهمي. قال: ما رد عليك سهمك، فكل. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك، أو تجده قد صل» . رواه أبو داود. وعن أبي ثعلبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه، فكله، ما لم ينتن» . ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك، ولأنه وجده وسهمه فيه، ولم يجد به أثرا آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهارا، أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغب، إذا ثبت هذا، فإنه يشترط في حله شرطان؛ أحدهما، أن يجد سهمه فيه، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه، لأنه إذا لم يكن كذلك، فهو شاك في وجود المبيح، فلا يثبت بالشك.

والثاني، أن لا يجد به أثرا غير سهمه، مما يحتمل أنه قتله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك» وفي لفظ: " وإن وجدت فيه أثرا غير سهمك، فلا تأكله، فإنك لا تدري، أقتلته أنت أو غيرك ". رواه الدارقطني. وفي لفظ: " إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع، فكل منه ". رواه النسائي، وفي حديث عدي، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع الماء، فلا تأكل» . رواه البخاري. وقال - عليه السلام -: " وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل ".

ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله، فقد تحقق المعارض، فلم يبح، كما لو وجد مع كلبه كلبا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧٣/٩

سواه، فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله، مثل أكل حيوان ضعيف، كالسنور والثعلب، من حيوان قوي، فهو مباح؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله، فأشبه ما لو تهشم من وقعته.

[مسألة رمى صيده فوقع في ماء أو تردى من جبل]

(٧٧٢٢) مسألة؛ قال " (وإذا رماه، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل) يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله. ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية." [١]

"أو غير موحية. هذا المشهور عن أحمد، وظاهر قول ابن مسعود، وعطاء، وربيعة، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية، مثل أن ذبحه أو أبان حشوته، لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه.

وهو قول الشافعي، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه. ووجه الأول، قوله: " وإن وقع في الماء، فلا تأكل ". ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية.

ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله " ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه.

[فصل رمى طائرا في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات]

(٧٧٢٣) فصل: فإن رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع إلى الأرض، فمات، حل، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يحل، إلا أن تكون الجراحة موحية، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿والمتردية﴾ [المائدة: ٣] . ولأنه اجتمع المبيح والحاظر، فغلب الحظر، كما لو غرق.

ولنا، أنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه. ويخالف ما ذكروه، فإن الماء يمكن التحرز منه، وهو قاتل، بخلاف الأرض.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧٩/٩

[مسألة رمى صيدا فقتل جماعة]

(٧٧٢٤) مسألة؛ قال: (وإذا رمى صيدا، فقتل جماعة، فكله حلال) قد سبق شرح هذه المسألة، فيما إذا رمى صيدا فأصاب غيره.

[فصل لا بأس بصيد الليل]

(٧٧٢٥) فصل: قال أحمد: لا بأس بصيد الليل. فقيل له: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أقروا الطير على وكناتها» . فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أقروا الطير على وكناتها» . وروي له عن ابن." [1]

"يقسط أرش جرح الأول، وعلى الثاني أرش **جراحته**، ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين.
وفرض المسألة في صيد قيمته عشرة دراهم، نقصه جرح الأول درهما، ونقصه جرح الثاني درهما، فعليه درهم، ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين، فيكون على الثاني خمسة دراهم؛ درهم بالمباشرة، وأربعة بالسراية، وتسقط حصة الأول وهي خمسة، وإن كان أرش جرح الثاني درهمين، لزماه، ويلزمه نصف السبعة الباقية، ثلاثة ونصف، فيلزمه خمسة ونصف، وتسقط حصة الأول أربعة ونصف.
وإن كانت جنايتهما على حيوان مملوك لغيرهما، قسم الضمان عليهما كذلك. ويتوجه على هذه الطريقة، أنه سوى بين الجنايتين، مع أن الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى عليه الأول، وأنه لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس، كما يدخل في الجناية على الآدمي.
والجواب عن هذا، أن كل واحد منهما انفرد بإتلاف ما قيمته درهم، وتساويا في إتلاف الباقي بالسراية، فتساويا في الضمان، وإنما يدخل أرش الجناية في بدل النفس التي لا ينقص بدلها بإتلاف بعضها، وهو الآدمي، أما البهائم، فإنه إذا جنى عليها جناية أرشها درهم، نقص ذلك من قيمتها، فإذا سرى إلى النفس، أوجبنا ما بقي من قيمة النفس، ولم يدخل الأرش فيها.
وذكر أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقا ستة؛ أصحه عندهم أن يقال: إن الأول أتلف نصف نفس قيمتها عشرة، فيلزمه خمسة، والثاني أتلف نصف نفس قيمتها تسعة، فيلزمه أربعة ونصف، فيكون المجموع

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٨٠

تسعة ونصفا، وهي أقل من قيمته، لأنها عشرة، فتقسم العشرة على تسعة ونصف، فيسقط عن الأول ما يقابل أربعة ونصفا، ويتوجه على هذا، أن كل واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه.

وإن كانت الجراحات من ثلاثة، فإن كان الأول هو أثبته، فعلى طريقة القاضي، على كل واحد أرش جرحه، وتقسم السراية عليهم أثلاثا، وإن كان المثبت له هو الثاني، فجرحه الأول هدر لا عبرة بها، والحكم في جراحة الآخرين كما ذكرنا، وعلى الطريقة الأخرى، الأول أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة، فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني أتلف ثلثها، وقيمتها تسعة، فيلزمه ثلاثة، والثالث أتلف ثلثها، وقيمتها ثمانية، فيلزمه درهمان وثلثان، فمجموع ذلك تسعة، تقسم عليها العشرة، حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه.

وإن أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك. فصل: فإن رمياه معا فقتلاه، كان حلالا، وملكاه؛ لأنهما اشتركا في سبب الملك والحل، تساوى الجرحان أو تفاوتا؛ لأن موته كان بهما، فإن كان أحدهما موحيا والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحي، لأنه الذي أثبته وقتله، ولا شيء على الآخر؛ لأن جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه.

وإن." (١)

"أصابه أحدهما بعد صاحبه، فوجدناه ميتا، ولم نعلم هل صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل؛ لأن الأصل الامتناع، ويكون بينهما؛ لأن أيديهما عليه. فإن قال كل واحد منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت. حرم؛ لأنهما اتفقا على تحريمه، ويتحالفان لأخذ الضمان.

وإن اتفقا على الأول منهما، فادعى الأول أنه أثبته، ثم قتله، وأنكر الثاني إثبات الأول له، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل عدم امتناعه، ويحرم على الأول؛ لإقراره بتحريمه، والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه. وإن علمت جراحة كل واحد منهما، نظرنا فيها، فإن علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع، مثل أن كسر جناح الطائر، أو ساق الظبي، فالقول قول الأول بغير يمين، وإن علم أنه لا يزيل الامتناع، مثل خدش الجلد، فالقول قول الثاني، وإن احتمل الأمرين، فالقول قول الثاني؛ لأن الأصل معه، وعليه اليمين؛ لأن ما ادعاه الأول محتمل.

[فصل رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٥/٩

(٧٧٣٥) فصل: وإن رمى صيدا فأصابه، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه؛ لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعا، فملكه الثاني بأخذه. ولو رمى طائرا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

[فصل تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته]

(٧٧٣٦) فصل: قال أصحابنا: وإذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته؛ ملكه؛ لأنه أثبته بآلته، فإن أخذه أحد، لزمه رده عليه؛ لأن آلته أثبتته، فأشبه ما لو أثبته بسهمه. فإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها في الحال، أو بعد حين، لم يملكه؛ لأنه لم يثبته. وإن أخذ الشبكة وانفلت بها، فصاده إنسان، ملكه، ويرد الشبكة على صاحبها؛ لأنه لم يثبته. وإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، فهو لصاحبها؛ لأنها أزالت امتناعه.

وإذا أمسكه الصائد، وثبتت يده عليه، ثم انفلت منه، لم يزل ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه، فلم يزل ملكه عنه، كما لو شردت فرسه، أو ند بعيره.

فإن اصطاد صيدا، فوجد عليه علامة، مثل أن يجد في عنقه قلادة، أو في أذنه قرطا، لم يملكه؛ لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات. وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح.

فإن قيل: يحتمل أن الذي أمسكه أولا محرم لم يملكه، أو أنه أرسله على سبيل التخلية وإزالة الملك عنه، كإلقاء الشيء التافه. قلنا: أما الأول فنادر، وهو مخالف للظاهر؛ لأن ظاهر حال المحرم أنه لا يصيد ما حرم الله عليه، وأما الثاني فخلاف الأصل، فإن الأصل بقاء ملكه عليه، وما ذكروه محتمل، فلا يزول الملك بالشك.

وإن علم أن مالكه أرسله اختيارا، فقال أصحابنا: لا يزول الملك عنه." (١)

"[مسألة عدل الشاهد اثنان وجرحه اثنان]

(٨٢٥٠) مسألة، قال: (وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، **فالجراحة** أولى) وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ينظر أيهما أعدل؟ اللذان جرحاه، أو اللذان عدلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلهما.

ولنا، أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٦/٩

والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحا.

[فصل ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين]

(٨٢٥١) فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر. وروي عن أحمد: يقبل ذلك من واحد. وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقبل من واحد، كالرواية. ولنا، أنه إثبات صفة من ينبي الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة، وفارق الرواية؛ فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة، ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل.

ويكفي هذا. وإن لم يقل: علي ولي. وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه يقول شريح وأهل العراق، ومالك، وبعض الشافعية. وقال أكثرهم: لا يكفيه إلا أن يقول: عدل علي ولي. واختلفوا في تعليله، فقال بعضهم: لئلا تكون بينهما عداوة أو قرابة.

وقال بعضهم: لئلا يكون عدلا في شيء دون شيء. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] فإذا شهدا أنه عدل، ثبت ذلك بشهادتهما، فيدخل ذلك في عموم الأمر، لأنه إذا كان عدلا، لزم أن يكون له وعليه، وفي حق سائر الناس، وفي كل شيء، ولا يحتاج إلى ذكره.

ولا يصح ما ذكروه؛ فإن الإنسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء، ولا في حق شخص دون شخص، فإنها لا توصف بهذا، ولا تنتفي أيضا بقوله: عدل ولي فإن من ثبتت عدالته، لم تزل بقرابة ولا عداوة، وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلا، ثم إن هذا إذا كان معلوما انتقاؤه بينهما، لم يحتج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه، كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته، لم يحتج إلى أن ينفي." [١]

"فقياس المذهب أن يقرع بينهما. وهو قياس قول الشافعي؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، وقد تعذر الجمع بينهما، فيقرع بينهما، كالمرأتين إذا زفتا في ليلة واحدة. واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا. وقيل: يرجأ أمرهما حتى يتبين المدعي منهما.

وما ذكرناه أولى؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا، وإرجاء أمرهما إضرار بهما، وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الإمكان، وله نظير في مواضع من الشرع، فكان أولى.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٠/١٠

[فصل سماع الحاكم الدعوى محررة]

(٨٢٧٦) فصل: ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة، إلا في الوصية والإقرار؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به لزمه، ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة ويفارق الإقرار؛ فإن الحق عليه، فلا يسقط بتركه إثباته، وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة؛ لأنها تصح مجهولة؛ فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح، فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة كما ثبت، وكذلك الإقرار، لما صح أن يقر بمجهول، صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقر له بمجهول.

إذا ثبت هذا، فإن كان المدعى أثمانا، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء؛ الجنس، والنوع، والقدر، فيقول عشرة دنانير بصرية. وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة، قال: صحاح. أو قال: مكسرة.

وإن كانت الدعوى في غير الأثمان، وكانت عينا تنضبط بالصفات، كالحبوب والثياب والحيوان، احتاج أن يذكر الصفات التي تشترط في السلم، وإن ذكر القيمة كان آكد، إلا أن الصفة تغني فيه كما تغني في العقد. وإن كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة، فلا بد من ذكر قيمتها؛ لأنها لا تنضبط إلا بها. وإن كان المدعى تالفا، وهو مما له مثل، كالمكيل والموزون، ادعى مثله، وضبطه بصفته. وإن كان مما لا مثل له، كالنبات والحيوان، ادعى قيمته؛ لأنها تجب بتلفه.

وإن كان التالف شيئا محلى بفضة أو بذهب، قومه بغير جنس حليته، وإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهما؛ لأنه موضع حاجة. وإن كان المدعى عقارا، فلا بد من بيان موضعه وحدوده، فيدعي أن هذه الدار بحدودها وحقوقها لي، وأنها في يده ظلما، وأنا أطالبه بردها علي. وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها، صحت الدعوى وإن لم يقل إنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده.

وإن ادعى جراحة لها أرش معلوم، كالموضحة من الحر، جاز أن يدعي الجراحة ولا يذكر أرشها؛ لأنه معلوم. وإن كانت من عبد، أو كانت من حر لا مقدر فيها، فلا بد من ذكر أرشها. وإن ادعى على أبيه دينا، لم تسمع الدعوى حتى يدعي أن أباه مات، وترك في يده مالا؛ لأن الولد لا يلزمه." (١)

"إذا ثبت هذا، فإن كتاب القاضي يقبل في الأموال، وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود، كحق الله – تعالى. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وبهذا قال أصحاب الرأي.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/٧٥

وقال أصحاب الشافعي: يقبل في كل حق لآدمي، من **الجراح** وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين. وتمام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة، إن شاء الله تعالى.

والكتاب على ضربين؛ أحدهما، أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقا على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، ويسأله أن يكتب له كتابا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابا بحكمه.

ففي هذه الصور الثلاث، يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس، لزمه قبوله وإمضاؤه، سواء كان حكما على حاضر أو غائب. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم.

الضرب الثاني، أن يكتب يعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده، فإنه يكتب له أيضا.

قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا. ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به، ولا يكتب: ثبت عندي؛ لأن قوله: ثبت عندي. حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه، إلا في المسافة البعيدة، التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها؛ لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. ونحو هذا قول الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز أن يقبله في بلده.

وحكي عن أبي حنيفة مثل هذا. وقال بعض المتأخرين من أصحابه: الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة. واحتج من أجازه بأنه كتاب الحاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب، ككتابه بحكمه.

ولنا، أن ذلك نقل الشهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة، ويفارق كتابه بالحكم؛ فإن ذلك ليس بنقل، وإنما هو خبر، وكل موضع يلزمه قبول الكتاب، فإنه يأخذ المحكوم عليه بالحق الذي حكم عليه به، فيبعث إليه، فيستدعيه، فإن اعترف بالحق، أمره بأدائه، وألزمه إياه. وإن قال: لست المسمى في هذا الكتاب.

فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يقيم المدعي بينة أنه المسمى في الكتاب. وإن اعترف أن هذا الاسم اسمه،

والنسب نسبه، والصفة صفته، إلا أن الحق ليس هو عليه، إنما هو على آخر يشاركه في الاسم والنسب والصفة، فالقول قول المدعي في نفي ذلك؛ لأن الظاهر عدم المشاركة في هذا كله، فإن أقام." [(١)]

"لم يخف عليهم. وهذا قول الشافعي.

فأما إن قالا: لا نعلم له وارثا بهذه البلدة، أو بأرض كذا وكذا. لم تقبل. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقضى به، كما لو قالا: لا نعلم له وارثا. وذكر ذلك مذهبا لأحمد أيضا. ولنا، أن هذا ليس بدليل على عدم الوارث؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض، ويعلمان له وارثا في غيرها، فلم تقبل شهادتهما، كما لو قالا: لا نعلم له وارثا في هذا البيت.

[مسألة يعتبر في الشاهد سبعة شروط]

(٨٣٥٨) مسألة؛ قال: (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا، مسلما، بالغا، عدلا، لم تجز شهادته) وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط؛ أحدها، أن يكون عاقلا، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعا. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه. الثاني، أن يكون مسلما، ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الثالث، أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال، يروى هذا عن ابن عباس. وبه قال القاسم، وسالم، وعطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه. وعن أحمد – رحمه الله –، رواية أخرى، أن شهادتهم تقبل في **الجراح**، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وهذا قول مالك؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادته؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا. ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب ذلك، فبالأحرى أن يعقلوا ويحفظوا. وعن الزهري، أن شهادتهم جائزة، ويستحلف أولياء المشجوج. وذكره عن مروان. وروي عن أحمد، رواية ثالثة، أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر. قال ابن حامد: فعلى هذه الرواية، تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص، كالعبيد. وروي عن علي – رضي الله عنه - أن شهادة بعضهم تقبل على بعض. وروي ذلك عن شريح، والحسن، والنخعي.

قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم. قال المغيرة: وكان أصحابنا لا يجيزون

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨١/١٠

شهادتهم على رجل، ولا على عبد. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن مسروق، قال: كنا عند علي، فجاءه خمسة غلمة فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط." [1]

"فغرق منا غلام. فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها. وقضى بنحو هذا مسروق. والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] .

وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والصبي ممن لا يرضى. وقال: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣] . فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد؛ ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم، ولأن من لا تقبل شهادته في المال، لا تقبل في الجراح، كالفاسق، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله، كالمجنون.

الشرط الرابع، العدالة؛ لقول الله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] . ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقول الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] . فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه» . رواه أبو عبيد. وكان أبو عبيد لا يراه خص الخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه، من صغير ذلك وكبيره، قال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال﴾ [الأحزاب: ٧٢] .." [2]

"ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال.

قال أبو الخطاب: ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أن الفسق الذي يتدين به من

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٤٤

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٤٥

جهة الاعتقاد لا ترد الشهادة به. وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري، إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة. ولنا، أنه أحد نوعي الفسق، فترد به الشهادة، كالنوع الآخر؛ ولأن المبتدع فاسق، فترد شهادته، للآية والمعنى. الشرط الخامس، أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به، فإن كان مغفلا، أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته

الشرط السادس، أن يكون ذا مروءة. الشرط السابع، انتفاء الموانع. وسنشرح هذه الشروط في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

[فصل شهادة البدوي على من هو من أهل القرية]

(٨٣٥٩) فصل: ظاهر كلام الخرقي، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الخطاب. وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا، فيما عدا **الجراح**، وكقول الباقين في **الجراح** احتياطا للدماء.

واحتج أصحابنا بما روى أبو داود، في " سننه "، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . ولأنه متهم، حيث عدل عن أن يشهد قرويا ويشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى، والجفاء في الدين. ولنا، أن من قبلت شهادته على أهل البدو، قبلت شهادته على أهل القرية، كأهل القرى، ويحمل الحديث." (١)

"[فصل قال ما أعلم لي بينة ثم أتى ببينة]

(٨٤٩٠) فصل: وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم أتى ببينة، سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لم يعلمها، ثم علمها. قال أبو الخطاب: ولو قال: ما أعلم لي بينة. فقال شاهدان: نحن نشهد لك. سمعت بينته.

[مسألة شهادة الوصي على من هو موصى عليهم]

(٨٤٩١) مسألة؛ قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم، قبلت شهادته. وإن شهد، لهم، لم يقبل إذا كانوا في حجره) أما شهادته عليهم، فمقبولة. لا نعلم فيه خلافا، فإنه لا يتهم عليهم، ولا يجر

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٧/١٠

بشهادته عليهم نفعا، ولا يدفع عنهم بها ضررا. وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره، فغير مقبولة. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشعبي والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم، إذا كان الخصم غيره؛ لأنه أجنبي منهم، فقبلت شهادته لهم، كما بعد زوال الوصية. ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم، ويخاصم فيها، ويتصرف فيها، فلم تقبل شهادته، كما لو شهد بمال نفسه، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة. فيكون متهما في الشهادة به. فأما قوله: إذا كانوا في حجره. فإنه يعني أنه لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم، قبلت شهادته؛ لزوال المعنى الذي منع قبولها. والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته، كالحكم في الوصي، سواء.

[مسألة شهادة من يخنق في الأحيان]

(٨٤٩٢) مسألة؛ قال: (وإذا شهد من يخنق في الأحيان، قبلت شهادته في إفاقته) قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة؛ وذلك لأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها، وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت، فقبلت شهادته، كالصبي إذا كبر، ولأنه عدل غير متهم، فقبلت شهادته، كالصحيح، وزوال عقله في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها، كالصحيح الذي ينام، والمريض الذي يغمى عليه في بعض الأحيان.

[مسألة شهادة الطبيب في الموضحة]

(٨٤٩٣) مسألة؛ قال: (وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة) وجملته أنه إذا اختلف في الشجة، هل هي موضحة أو لا؟ أو فيما كان أكثر منها، كالهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، أو أصغر منها، كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة، وغيرها من **الجراح**، التي لا يعرفها." [١]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/٢٤٠